الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1462</mark>

السنة 62

30 مايو 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة 20 مايو 2020 مرسوم رقم 071-2020 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العام للبنك المركزي

وزارة الدفاع الوطني

ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2020	الجريدة الرسمية للجمهور	
مرسوم رقم 020-2020 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	23 يناير 2020	
مرسوم رقم 023-2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين مهندسين إلى رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطني	29 يناير 2020	
مرسوم رقم 2020–2020 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري	29 يناير 2020	
مرسوم رقم 2020-2020 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحة جوية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي	14 فبراير 2020	
مرسوم رقم 030-2020 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم	14 فبراير 2020	
مرسوم رقم 034-2020 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم	09 مارس 2020	
وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني و المهني		
مرسوم رقم 2020–004 يقضي بتعيين أمين عام وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني و المهني	نصوص مختلفة 27 يناير 2020	
وزارة التجهيز و النقل		
مرسوم رقم 2020–003 يقضي بتعيين مدير عام ميناء انواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة"	نصوص مختلفة 27 يناير 2020	
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية		
مرسوم رقم 2020–005 يقضي بتعبين أمين عام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية	نصوص مختلفة 29 يناير 2020	
الجمعية الوطنية (البرلمان)		
طنية	نصوص تنظيمية النظام الداخلي للجمعية الو	
3 إشعسارات		
mi incl_1		

قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071-2020 صادر بتاریخ 20 مایو 2020 يقضى بتعيين اعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: بالإضافة إلى عضوية الاستحقاقيين الممثلين في المحافظ و المحافظ المساعد، يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء للمجلس العام للبنك المركزي الموريتاني تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 034-2018 بتاريخ 8 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني:

- 1) السيد زيدان احميده؛
- 2) السيد محمد يحيى أحمدو المختار؛
- 3) الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد و الصناعة؛
- 4) المدير العام للخزينة و المحاسبة العامة لدى الوزارة المكلفة بالمالية
- 5) الممثل المنتخب من طرف عمال البنك المركزي.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019–2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضى بترقية طالب ضابط مهندس من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم أول مهندس.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط المهندس باب عبد الله هيب الرقم العسكري 115327 إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01 أغسطس

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 020-2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى.

المادة الأولى: تقبل استقالة الملازم سيد أحمد سيد النقية، الرقم العسكري 114770 اعتبارا من 28 يناير .2019

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل بحلول نفس التاريخ 04 سنوات، 05 أشهر و 03 أيام من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 023-2020 صادر بتاریخ 29 ینایر 2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين مهندسين إلى رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطنى.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان المهندسان على التوالي في المعلوماتية و الاتصالات التاليان اسميهما و رقميهما الاستدلاليين إلى رتبة ملازم أول مهندس بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يناير 2020 كما يلى:

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل
123309 ك	محمد الشيخ بلا
د 126310	محفوظ المختار شعبان

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024–2020 صادر بتاریخ 29 ینایر 2020 يقضى بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضباط البحري الشيخ بتار حم ختار الرقم العسكري 1091208 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 04 سبتمبر 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029-2020 صادر بتاریخ 14 فبرایر 2020 يقضى بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحة جوية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوى.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط مراقبي الملاحة الجوية التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي اعتبارا من .2019/07/17

و المعنيون هم:

- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية محمد محفوظ محمد عبد الله، الرقم العسكري 116493
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية زين العابدين محمدو ملاي إبراهيم، الرقم العسكري 1111855
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية سيدنا محمد عبد الحي، الرقم العسكري 118141؛
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية عالى الهيبه محمد، الرقم العسكري 1141169؛
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية على أحمد ناكر، الرقم العسكري 116503؛
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية الشيخ الحسن عبد العزيز، الرقم العسكري .1131260

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 030-2020 صادر بتاریخ 14 فبرایر 2020 يقضى بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار أبوه الشيخ أبلال، الرقم العسكري 1141166 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2019/07/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 034-2020 صادر بتاريخ 09 مارس 2020 يقضى بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار عبد الرحمن المختار، الرقم العسكري 111857 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوى اعتبارا من 2017/09/26.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقنى و المهنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-004 صادر بتاریخ 27 ینایر 2020 يقضي بتعيين أمين عام وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقنى و المهنى.

المادة الأولى: يعين السيد سيد مولود إبراهيم همدات، إداري مدني، الدليل المالي 46052F الرقم الوطني 1560804303، أمينا عاما لوزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني و المهني، و ذلك اعتبارا من 09 يناير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-003 صادر بتاریخ 27 ینایر 2020 يقضي بتعيين مدير عام ميناء انواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل السيد سيد أحمد سيد محمد الرايس، قانوني الدليل المالي 061745N الرقم الوطني 2936027526 مديرا عاما لميناء انواكشوط المستقل المدعو: "ميناء الصداقة"، و ذلك اعتبارا من 09 يناير 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020–005 صادر بتاریخ 29 ینایر 2020 يقضي بتعيين أمين عام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يناير 2020 السيد أحمد محمود أسويد أحمد، مهندس، الرقم الوطنى

للتعريف 1084687466، أمينا عاما للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمعية الوطنية (البرلمان)

نصوص تنظيمية النظام الداخلى للجمعية الوطنية

الباب الأول: تنظيم الجمعية الوطنية الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الاسم و المقر

1 الجمعية الوطنية هي الغرفة التمثيلية الوحيدة التي يتشكل منها البرلمان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. و يوجد مقرها في نواكشوط وحرمتها مصونة

2 يحمل أعضاؤها لقب "نواب". و ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمأمورية مدتها خمس سنوات. و يحدد عددهم و شروط انتخابهم بمقتضى قانون نظامى.

3 النواب الممثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج ينتخبون طبقا للقانون النظامي ذي الصلة، وتنتهي مأموريتهم بانتهاء مأمورية باقى نواب الجمعية.

المادة 2: الأساس القانوني

تنظم الجمعية الوطنية وتسير وفق الدستور والقوانين النظامية ونظامها الداخلي وقرارات مكتبها.

المادة 3: الاستقلالية المالية والإدارية

1 تتمتع الجمعية الوطنية بالاستقلالية المالية والإدارية التي يقتضيها مبدأ فصل السلطات.

2 تحدد الجمعية الوطنية الأرصدة الضرورية لتسييرها ولضمان استقلالها وتقيدها ضمن ميزانية الدولة. ويحدد النظامان الداخلي والمالي للجمعية الوطنية آلية وطرق تسيير ورقابة ميزانيتها.

المادة 4: مبدأ النسبية

باستثناء ما يتقرر بالتوافق، فإن مبدأ النسبية يحكم تشكيل هيئات الجمعية الوطنية. ويعنى "مبدأ النسبية" في هذا النظام توزيع المقاعد بين الفرق البرلمانية بحسب عدد أعضائها

المادة 5: هيئات الجمعية الوطنية

هيئات الجمعية الوطنية هي:

المكتب؛

- مؤتمر الرؤساء؛
- الفرق البرلمانية؛
 - اللجان.

الفصل الثاني: مكتب السن

المادة 6: التشكيلة والدور

1 مكتب السن مكتب مؤقت للجمعية الوطنية. ويتألف من رئيس وخمسة كتاب.

2 يرأس هذا المكتب المؤقت أسن النواب الحاضرين، فإن تعذر ذلك فالذي يليه، ويضطلع النواب الخمسة الأحدث سنا من بين الحاضرين، بدور الكتاب حتى انتخاب المكتب

3 يشرف مكتب السن على انتخاب رئيس الجمعية الوطنية في جلسة علنية.

4 يمتلك مكتب السن صلاحية التحقق من هويات النواب طبقا للائحة المحالة من قبل السلطة المختصة.

5 ينتخب باقى أعضاء المكتب في الجلسة الموالية تحت رئاسة رئيس الجمعية الوطنية.

6 لا يمكن إجراء أي نقاش تحت رئاسة عميد السن.

المادة 7: دور رئيس مكتب السن

يضطلع رئيس مكتب السن بالمهام التالية:

- یشغل کرسی الرئیس؛
- يتحقق، عن طريق الكتاب، من هوية كل نائب
 - يدعو النواب إلى الجلوس في مقاعدهم؟
- يأمر بالنداء بأسماء النواب المنتخبين انطلاقا من القائمة المعتمدة من قبل السلطة المختصة؛
- يحيل التماسات الاعتراض على الانتخاب وكذا القرارات المتخذة من قبل المجلس الدستوري، عند الاقتضاء؛
 - يستقبل إعلانات الترشح؛
 - يدعو المترشحين إلى التحدث أمام الجمعية طبقا لتسلسل تقديم الترشحات؛
 - يأذن ببدء التصويت؛
 - يراقب الفرز؛
 - يعلن نتيجة التصويت كما عبر عنها النواب؛
 - يدعو الرئيس المنتخب إلى تبوء مكانه.

المادة 8: دور كتاب مكتب السن

يتولى كتاب مكتب السن، المهام التالية

- النداء بأسماء النواب؛
- تسجيل الترشحات حسب تسلسل و رودها؟
- توزيع بطاقات التصويت على كل نائب سجل حضوره أثناء النداء بالأسماء؛
 - مراقبة مجريات التصويت؛

- التصويت بعد اكتمال وضع جميع النواب الحاضرين لبطاقاتهم في الصندوق؛
 - فرز الأصوات؛
 - تدوين نتيجة الفرز؛
 - تسليم النتيجة لرئيس مكتب السن

الفصل الثالث: الاستقالة والشغور والتغيب

المادة 9: الاستقالة والشغور

1 علاوة على استقالات النواب التلقائية المذكورة في النصوص التشريعية بسبب التعارض أو العجز، بإمكان كل نائب أن يستقيل من مهامه.

2 توجه الاستقالات لرئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع الجمعية عليها في الجلسة المقبلة، إذا كانت الاستقالة خلال دورة برلمانية. أما إن كانت خارج دورة برلمانية، فإنه يأخذ علما بالاستقالة الموجهة إليه ويطلع الجمعية عليها فور انعقاد الدورة الموالية.

3 يطلع الرئيس الجمعية على حالات الشغور الناجمة عن أحد الأسباب المذكورة في الدستور والأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامى المتعلق بانتخاب النواب والقوانين المعدلة له، حال علمه بها. ويشعر السلطة المختصة بأسماء النواب الشاغرة مقاعدهم ويطلب منها إحالة أسماء الأشخاص المنتخبين لخلافتهم

المادة 10: التغيب

1 حضور الجلسات العانية إلزامي.

2 يلاحظ حضور النواب من قبل كاتب المكتب المعاون للرئيس في الجلسة العلنية وقت التحقق من حصول النصاب القانوني عند افتتاح الجلسة، وأولا بأول عند قدوم النواب أثناءها. وتدون التغيبات في محضر الجلسة

3 يفقد النائب الذي لا تنطبق عليه إحدى الحالات المذكورة في الفقرة 6 من المادة 42 والذي يتغيب لخمسة (5) أيام من أيام الجلسات، ربع (4/1) علاوة الدورة لمدة أربعة (4) أشهر. وترفع هذه العقوبة إلى الضعف، إن وِصل عدد مرات الغياب أو جاوز عشرة (10) أيام من أيام الجلسات.

الفصل الرابع: مكتب الجمعية الوطنية القسم الأول:التشكيلة- الانتخاب- مدة الانتداب-الصلاحيات

المادة 11: التشكيلة

يتشكل مكتب الجمعية الوطنية من: رئيس (1) وخمسة (5) نواب للرئيس ومسير مالي (1) وخمسة (5) كتاب.

المادة 12: انتخاب رئيس الجمعية الوطنية

1 ينتخب الرئيس طبقا لترتيبات الفقرة 3 من المادة 6.

2 تعود مبادرة الترشيح في بداية الإنابة التشريعية إلى المجموعات السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية.

3 تعود هذه المبادرة، أثناء الإنابة، للفرق البرلمانية. ومع ذلك فإن الترشح الفردي مقبول.

المادة 13: طريقة الاقتراع

1 ينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة للنواب بواسطة الاقتراع السري الأحادي الاسم

2 تعرض الترشحات للتصويت حسب ترتيب تقديمها.

3 إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة خلال الشوط الأول، ينظم شوط ثان لا يشارك فيه غير المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي هذا الشوط تكفى الأغلبية النسبية.

وينتخب المرشح الأسن، عند تساوي عدد الأصوات. وإن انتفى فارق السن بينهما، يلجأ إلى القرعة.

المادة 14: انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

1 ينتخب أعضاء المكتب الآخرون في الجلسة التي تلي جلسة انتحاب الرئيس.

2 في حالة تجديد المكتب، يعين الرئيس من يقومون على فرز الأصوات ويشرف على الانتخاب.

3 يجب اعتبار مبدإ النسبية في الترشح لمناصب نواب الرئيس والمسير المالى والكتاب.

4 إذا لم يتقدم غير مرشح واحد لشغل أحد المناصب نتيجة توافق بين الفرق السياسية أو البرلمانية، فاز المرشح بالتزكية. وفي الحالات الأخرى، يعرض المرشحون للتصويت حسب ترتيب تقديم ترشحاتهم.

5 ينتخب كل واحد من نواب الرئيس والمسير المالي والكتاب في تصويت منفصل. وإذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول، تكفى الأغلبية النسبية في الشوط الثاني الذي لا يشارك فيه غير المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وينتخب المرشح الأسن عند تساوي عدد الأصوات. وإن انتفي فارق السن بينهما، يلجأ إلى القرعة.

المادة 15: مدة الانتداب

1 ينتخب الرئيس لمدة إنابة تشريعية كاملة.

2 يجدد انتداب أعضاء المكتب الآخرين كل سنة. وبالإمكان إعادة انتخابهم

المادة 16: النشر

1 يبلغ رئيس الجمعية الوطنية بعد انتخاب المكتب رئيس الجمهورية بلائحة المكتب

2 تنشر لائحة أعضاء المكتب في الجريدة الرسمية.

المادة 17: الصلاحيات

1 يتمتع المكتب بكافة الصلاحيات التي تمكنه من تنسيق مداولات الجمعية وتنظيم وإدارة جميع المصالح وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

2 المكتب هو الجهاز الذي يدير الجمعية الوطنية:

وصلاحياته في الميدان البرلماني محددة في هذا النظام. أما في المجال الإداري، فإن المكتب يحدد قواعد تنظيم وتسيير مصالح الجمعية الوطنية ويصادق على النظام الأساسي للعمال. وإليه يعود تحديد طرق تطبيق وتنفيذ هذا النظام الداخلي.

3 المكتب هو الهيئة المخولة تأويل النظام الداخلي. والنسخة العربية من النص هي الأصل الذي يرجع إليه في حالة الاختلاف.

4 تصادق الغرفة بواسطة مكتبها على النظامين الإداري والمالى للجمعية الوطنية وكذا النظام الأساسي للنواب.

المادة 18: شغور وظائف المكتب

1 تشغر وظائف المكتب بسبب:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- فقد صفة النائب

2 في حال ما إذا لاحظ المكتب شغور إحدى وظائفه، فعليه إشعار الجمعية بذلك عن طريق الرئيس في أول

3 تجرى الجمعية انتخابا جديدا للوظيفة الشاغرة عند افتتاح أول جلسة تلى هذا الإشعار، وذلك وفق الظروف المحددة في النظام الداخلي.

4 يكمل العضو المنتخب مأمورية سلفه.

القسم 2: صلاحيات أعضاء المكتب

المادة 19: صلاحيات الرئيس

يرأس رئيس الجمعية الوطنية جلساتها ويدير مصالحها ويمثلها، خصوصا في التظاهرات العمومية وكافة نشاطات الحياة المدنية.

ويتمتع الرئيس، علاوة على الصلاحيات التي يخولها له

- يفتتح ويعلق ويرفع جلسات الجمعية الوطنية؛
- يضبط النظام و يمارس كافة السلطات لهذا
 - يسهر على تطبيق النظام؛
 - يعرض الملتمسات للتصويت و يعلن نتيجته؛
 - يدعو ويترأس اجتماعات المكتب؛
 - يدعو ويترأس اجتماعات مؤتمر الرؤساء؛
 - يطلع رئيس الجمهورية على تشكيلة المكتب؟
- يمارس السلطات الأخرى الضرورية للقيام بوظائفه وللحفاظ على حقوق وامتيازات الجمعية الوطنية

المادة 20: صلاحيات نواب الرئيس

في حالة غياب الرئيس أو تعوقه، ينوبه نوابه طبقا لترتيب انتخابهم.

المادة 21: صلاحيات المسير المالي

يكلف المسير المالى بمراقبة المصالح المالية للجمعية الوطنية، تحت إشراف المكتب. ويعد ميزانية الجمعية الوطنية ويتولى تنفيذها تحت سلطة الرئيس.

المادة 22: صلاحيات الكتاب

1 يساعد الكتاب البرلمانيون الرئيس في إدارة المداولات؛ يراقبون النداء بالأسماء ويسجلون النواب طالبي الكلام ويلاحظون التصويت برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس أو إلكترونيا ويفرزون الأصوات.

2 يشرفون على تحرير محاضر الجلسات.

الفصل الخامس: في الفرق البرلمانية

المادة 23: تعريف

1 لكل مجموعة مكونة، على الأقل، من سبعة (7) نواب يتبنون آراءً سياسية مشتركة أن تشكل فريقا برلمانيا.

2 يحضر النواب غير المنتمين لأي فريق برلماني، جلسات الجمعية الوطنية بصفة غير المسجلين.

المادة 24: العضوية

1 يحق للنواب المنتمين لفرق سياسية ولا يملكون العدد الكافي لتشكيل فريق برلماني وأولئك الذين لا ينتمون لأي فريق سياسي، أن ينضموا لفريق برلماني حسب اختيار هم بعد موافقة مكتب هذا الفريق.

2 لا يجوز لنواب حزب سياسي واحد تشكيل أكثر من فريق برلماني. ولا يحق للنائب الانتماء لأكثر من فريق برلماني. وليس للنائب حق الانتماء لفريق برلماني آخر، إذا كان حزبه يملك فريقا برلمانيا أو يشارك فيه.

المادة 25: الاعتراف وتعديل التشكيلة

1 يتشكل الفريق البرلماني بتسليمه لرئيس الجمعية الوطنية قائمة بأعضائه وأعضاء مكتبه ونسخة من نظامه الداخلي وأخرى من إعلان سياسته العامة. ويشعر الرئيس المكتب والجمعية الوطنية بذلك. وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.

2 يتم إعلام رئيس الجمعية الوطنية كتابة بكل تعديل لتشكيلة الفريق، بتوقيع النائب المعنى إن تعلق الأمر باستقالة، وبتوقيع رئيس الفريق إذا تعلق بشطب عضوية، وبالتوقيع المزدوج للنائب ورئيس الفريق إن كان الإعلام يخص انتسابا أو انضماما.

ويبلغ الرئيس المكتب والجمعية الوطنية بالتعديل وينشر ذلك التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة 26: الحظر

يحظر داخل الجمعية، تشكيل:

- o أي فريق يهدف إلى الدفاع عن مصالح خصوصية أو محلية أو مهنية أو ذات طابع عنصري أو فئوي.
- o أي فريق يمثل هدفه أو نشاطه مساسا بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو سيادة الجمهورية.

المادة 27: نظام وظروف عمل ودخول عمال الفرق البر لمانية

1 يحق لكل فريق برلماني تأمين خدماته الداخلية بسكرتارية إدارية يتولى هو بنفسه وضع نظامها واكتتاب أفر ادها وتحديد طريقة التعويض لهم.

2 يحدد مكتب الجمعية الوطنية ظروف العمل المادية لسكرتاريات الفرق البرلمانية، بناءً على اقتراح من المسير المالى بالتشاور مع رؤساء الفرق.

3 يحدد مكتب الجمعية الوطنية شروط دخول وتحرك سكرتاريات الفرق البرلمانية داخل مبانى الجمعية الوطنية، بناءً على اقتراح من الأمين العام بالتشاور مع رؤساء الفرق البرلمانية.

الفصل السادس : اللجان القسم الأول: أحكام عامة

المادة 28: تعريف اللجان

اللجان هي هيئات عمل فنية تابعة للجمعية الوطنية. وهي مكلفة بدراسة المسائل التي تحال إليها من طرف الجلسة العلنية، بقصد التداول.

المادة 29: مهام اللجان

مهام اللجان هي على الخصوص:

- دراسة مشاريع و مقترحات القوانين ومقترحات التوصيات؛
 - دراسة مشروع قانون المالية؛
 - دراسة أي مسألة أخرى تحددها الجمعية الوطنية.

المادة 30: أنواع اللجان

إن اللجان التي يمكن تعيينها هي:

- اللجان الدائمة؛
- اللجان الخاصة؛
- اللجان المشكلة "بالمناسبة"
- لجنة الرقابة المشكلة "بالمناسبة".

المادة 31: عدد أعضاء اللجان

1 يحدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان في جلسة علنية طبقا للفقرة الثانية من المادة35، بناءً على اقتراح من

المكتب، بالاتفاق مع رؤساء الفرق السياسية في بداية الإنابة التشريعية، ومع رؤساء الفرق البرلمانية بمناسبة كل تجديد للهيئات.

2 لا تحق للنائب عضوية أكثر من لجنة دائمة. بيد أن بإمكانه حضور اجتماعات اللجان التي لا ينتمي إليها، بدون صوت تداولي.

المادة 32: مكاتب اللجان

1 تستدعى اللجان الدائمة، مباشرة بعد تشكيلها، من طر ف رئيس الجمعية من أجل تعيين مكاتبها.

و تضم مكاتب اللجان، علاوة على الرئيس، نائبا للرئيس وثلاثة مقررين وكاتبين اثنين.

2 يجب اعتبار مبدإ النسبية في تشكيلة مكتب كل لجنة، كي يعكس الشكل السياسي للجمعية الوطنية.

3 ينتخب الرئيس باقتراع سري يجري تحت رئاسة أسن الأعضاء الحاضرين غير المترشحين للرئاسة. ويتولى الرئيس المؤقت إعلان نتائج الاقتراع الذي يقوم على عده المفوضان الحاضر ان الأحدث سنا من غير المتر شحين.

4 يجري انتخاب نائب الرئيس والمقررين والكاتبين تحت رئاسة الرئيس المنتخب وفق نفس الظروف.

المادة 33: المقرر العام للميزانية

1 تنتخب الجمعية الوطنية باقتراع سري مقررا عاما للميز انية يعتبر ، قانونا، عضوا في مكتب لجنة المالية. 2 مدة مأمورية المقرر العام للميزانية سنة واحدة، وتجوز إعادة انتخابه و فق نفس الظروف، عند تجديد المكتب.

القسم 2: اللجان الدائمة

المادة 34: التسمية و الصلاحيات

اللجان الدائمة خمس (5).

تحدد أسماؤها وصلاحياتها على النحو التالي:

لجنة المالية

تكلف بكافة المسائل المتعلقة بمجالي المالية و الميز انية:

- وعاء ونسبة وطرق جباية الضرائب بمختلف أنو اعها؛
 - رقابة تنفيذ الميزانية؛
 - العقار والتسجيل؛
- النظام الجمركي ونظام البنوك ونظام إصدار العملة والاعتماد والتأمين.

لجنة العلاقات الخارجية:

تكلف بالعلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والتعاون و المنظمات الدولية.

لجنة العدل والداخلية والدفاع:

تكلف هذه اللجنة بما يلي:

تحديد الجرائم والجنح وكذا العقوبات المطبقة عليها والمساطر القضائية والعفو وطرق التنفيذ وإنشاء وتنظيم وتسيير المحاكم وكذا نظام القضاة؛

- النظام الانتخابى والتقطيع الترابى للبلد والتنظيم العام للإدارة وإدارة المجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؟
- نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية والمواطنة والحقوق المدنية والأمن والجيش والدرك ونظام الأجانب؛
 - الجنسية وحالة الأشخاص وأهليتهم.

لجنة التوجيه الإسلامي والمصادر البشرية والشوون الاجتماعية والثقافية

تكلف هذه اللجنة بإنشاء المصالح والمؤسسات العمومية وبالوظيفة العمومية والمؤسسات الاجتماعية والتعليم ونظام المنح وقانون الشغل والصحة والثقافة والشؤون الدينية والشباب والرياضة والترفيه وترقية الأسرة والاتصال والنقابات

لجنة الشؤون الاقتصادية

تكلف هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالمجال الاقتصادي وخاصة النظام العام للماء والكهرباء والمحروقات والصيد والبحرية التجارية والحيوانات والنباتات والبيئة والصناعة والمعادن والعمران والإسكان والبني التحتية والتجهيز والزراعة والبيطرة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والنقل والمواصلات والتخطيط والاستصلاح الترابي والأمن الغذائي.

المادة 35: تشكيلة اللجان الدائمة

- 1 تشرع الجمعية الوطنية، فور الانتهاء من تنصيب مكتبها كل سنة، في تعيين أعضاء اللجان الدائمة.
- 2 تتألف كل لجنة من خمسة عشر (15) عضوا كحد أدنى. ويحدد عددها في جلسة علنية، باقتراح من المكتب بعد استشارة رؤساء الفرق البرلمانية.
- 3 تقوم مكاتب الفرق، بعد التشاور فيما بينهما، بموافاة رئيس الجمعية بقوائم المترشحين المعدة طبقا لمبدإ النسبية، وذلك قبل انعقاد الجلسة التي سيعين خلالها أعضاء اللجان.
- 4 تعلن هذه اللائحة على لوحة الإعلان في أقرب الأجال، وتعمم على المعنيين بريديا وبوسائط الاتصال الاجتماعي الخاصة المتاحة. و يعلن الرئيس خلال الجلسة أن الإعلان قد تم بالفعل.
- 5 يمكن الاعتراض على لائحة المترشحين المقدمة، قبل مضى أربع وعشرين ساعة على الإعلان.
- 6 إذا لم يكن الاعتراض مبنيا إلا على عدم احترام قواعد التمثيل النسبي، فيجب أن يحرر ويوقع من طرف رئيس فريق برلماني أو (5) نواب على الأقل.
- 7 إذا أخذ مكتب الجمعية الاعتراض بعين الاعتبار، تعد لائحة جديدة للمترشحين طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.
- 8 إن كان الاعتراض قائما على أساس آخر غير عدم احترام قواعد التمثيل النسبي، فيجب أن يحرر كتابة و يوقع من طرف رئيسي (2) فريقين برلمانيين أو من

- طرف عشرة (10) نواب على الأقل. وفي هذه الحالة يقوم المكتب بوضع قوائم جديدة تراعى سبب الاعتراض، إن أخذه بعين الاعتبار.
- 9 تعتبر قائمة المرشحين في حكم المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية، إذا لم يُعترَض عليها قبل انقضاء أجل الإعلان المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة.
- 10 في حالة شغور منصب في إحدى اللجان، يستخلف العضو الشاغر موقعه وفق الظروف المحددة في الفقرة .3
- 11 تنشر قائمة أعضاء اللجان الدائمة في الجريدة الرسمية.

القسم الثالث: اللجان الخاصة

المادة 36: تشكيل اللجان الخاصة

- 1 تشكل اللجان الخاصة تطبيقا للمادة 64 من الدستور، بناءً على طلب من الحكومة أو بقرار من الجمعية الوطنية، وذلك لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين. ولا يتجاوز عدد أعضاء كل منها ثلاثة عشر (13) نائبا.
- 2 تشكل اللجنة الخاصة، وجوبا، عندما تطلب الحكومة ذلك. ويجب تقديم هذا الطلب مع إحالة مشاريع القوانين للجمعية الوطنية في حالة مشاريع القوانين، وخلال يومين كاملين بعد توزيع المقترحات في حالة مقترحات القوانين.
- 3 يمكن اتخاذ قرار بتشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية الوطنية، بناءً على طلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس فريق برلماني. ويجب أن يقدم هذا الطلب في أجل يومين كاملين بعد توزيع المشروع أو المقترح، أو يوما كاملا قبل التوزيع في حالة إعلان الاستعجال من قبل الحكومة.
- 4 يعلق الطلب على لوحة الإعلانات فورا وتبلغ به الحكومة ورؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة. ويعتبر الطلب في حكم المصادق عليه إذا لم يبلغ رئيس الجمعية الوطنية، قبل انعقاد ثاني جلسة تلي هذا التعليق، بأي اعتراض من طرف الحكومة أو من قبل رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني.
- 5 تستدعى اللجان الخاصة، مباشرة بعد تشكيلها، من طرف رئيس الجمعية الوطنية لانتخاب مكاتبها.
- 6 تطبق ترتيبات المادة 35 المتعلقة بتشكيلة وانتخاب مكاتب اللجان الدائمة على اللجان الخاصة.

المادة 37: الاعتراض على تشكيل لجنة خاصة

في حالة تقديم اعتراض على طلب تشكيل لجنة خاصة، طبقا للشروط المقررة في الفقرة 4 من المادة 36، يسجل نقاش الطلب تلقائيا في جدول أعمال أول يوم جلسات يلى إعلان الاعتراض في الجمعية الوطنية. ولا يمكن أن

يتناول الكلام خلال هذا النقاش إلا ممثل الحكومة وصاحب الاعتراض وصاحب الطلب أو الموقع الأول عليه ورئيس اللجنة الدائمة المعنية.

المادة 38: إنشاء لجنة خاصة بسبب تنازع الاختصاص يتعين تشكيل لجنة خاصة في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها بنص معين أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة.

المادة 39: اختصاص اللجنة الخاصة

1 تعتبر اللجنة الخاصة هي المؤهلة حصر الدراسة النص التشريعي المحال إليها. ولا تجوز إحالة مشروع أو مقترح القانون نفسه لأي لجنة أخرى، حتى لمجرد إبداء الرأى.

2 يستمر تخويل اللجنة الخاصة لغاية اتخاذ قرار نهائى بشأن مشروع أو مقترح القانون الذي سبب تشكيلها.

القسم الرابع: اللجان المشكلة " بالمناسبة"

المادة 40: تشكيل اللجان المشكلة " بالمناسبة"

1 للجمعية الوطنية أن تشكل لجانا "بالمناسبة" من أجل در اسة:

- قضايا متعلقة بالحصانة البرلمانية؛
 - نظام الجمعية الوطنية؛
 - التحقيقات البر لمانية

2 ينتهى وجود اللجنة المشكلة "بالمناسبة" فور بت الجمعية الوطنية في القضية التي أنشئت من أجلها.

القسم الخامس: لجنة الرقابة المشكلة بالمناسبة

المادة 41: الصلاحيات

1 تنظم نفقات الجمعية الوطنية وفق سنوية الميزانية.

2 تقوم الجمعية الوطنية في بداية كل إنابة تشريعية وسنويا بعد ذلك، باستثناء السنة التي تسبق تجديدها في بداية الدورة العادية الثانية بتعيين لجنة مشكلة بالمناسبة مؤلفة من 15 عضوا مكلفة بمراجعة الحسابات. ويراعى في تعيينها التمثيل النسبي للفرق كما هو محدد في المادة 35. ويتألف مكتب هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة مقررين وكاتبين اثنين. ويجب أن ينتمى رئيس هذه اللجنة للطرف السياسي المعاكس للطرف السياسي لرئيس الجمعية الوطنية.

3 يجب أن تأخذ تشكيلة المكتب في الحسبان مبدأ النسبية كي تعكس الشكل السياسي للجمعية. ويعين أعضاء المكتب وفق الشروط المقررة في المادة 32.

4 إما أن تخلى اللجنة طرف المسير المالى من حيث التسيير، وإلا فإن عليها وضع المكتب في صورة ما

توصلت إليه، ليقوم بإشعار الجمعية عند الاقتضاء من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- 5 تعد اللجنة تقريرا موجها لمكتب الجمعية في نهاية كل سنة مالية. وللمكتب سلطة تقدير ما يترتب على الخلاصة المحتملة للتقرير المذكور.
- 6 لا يجوز أن يكون أعضاء مكتب الجمعية أعضاءً في هذه اللجنة
- 7 ينتهى وجود اللجنة ببت الجمعية الوطنية عند الاقتضاء بشأن تقريرها.

الفصل السابع: أعمال اللجان

المادة 42: إلزامية حضور أعمال اللجان

1 حضور الأعضاء لاجتماعات اللجان إلزامي.

- 2 تدون أسماء أعضاء اللجنة المتغيبين والحاضرين في محضر الجلسة. ويشار، كذلك في المحضر، إلى تأجيل التصويت بسبب عدم توفر النصاب القانوني.
- 3 النصاب القانوني هو النصف زائدا واحدا من عدد أعضاء اللجنة
- 4 في حالة الغياب غير المبرر لأحد أعضاء اللجنة عن ثلاث جلسات خلال نفس الدورة، يخصم ثلث (3/1) علاوة الدورة الممنوحة له طيلة مدة الدورة. وتغلظ العقوبة بخصم النصف، إذا تغيب المعنى عن ست (6) جلسات أو أكثر للجنة التي ينتمي إليها.
- 5 يلزم رئيس كل لجنة بأن يوجه للمسير المالى في نهاية كل دورة لائحة بأعضاء لجنته المستحقين لتلك العقوبات. والمسير المالي مكلف بالسهر على تطبيق تلك العقوبات.
- 6 تعتبر الأوضاع التالية أعذارا شرعية تبيح التغيب للنو اب:
 - مهمة رسمية؛
 - عدم الاستدعاء من قبل الجمعية الوطنية؛
 - مرض يستدعى الراحة؛
 - قوة قاهرة يتعذر معها الحضور.

ويعتبر رئيس كل لجنة هو الحكم في تقدير مدى شرعية التغيب

المادة 43 : مشاركة الحكومة في أعمال اللجان

يسمح للوزراء بحضور جلسات اللجان. وبإمكان اللجان دعوتهم عند در استها لمواضيع تدخل ضمن صلاحياتهم. ويجب الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك. وينسحبون وقت التصويت.

المادة 44: الاستشارة العمومية من قبل اللجان

1 على اللجان أن تسهر على السلامة الشرعية واللغوية للقوانين وبإمكانها لهذا الغرض أو غيره من أغراض

العمل أن تستعين بمن تشاء من الأشخاص أو الهيئات المختصة، الرسمية أو المعتمدة. ولها أن تطلب، عند الاقتضاء، ضمن أجل محدد، تقديم مذكرة بمشورة حول مسألة من اختصاص هذا الشخص أو تلك الهيئة، إذا كانت المسألة قيد الدرس من طرف هذه اللجان.

وينبغي أن تضم المذكرة العناصر التالية:

- تقديما موجزا عن صاحبها؟
- رأي صاحبها والحجج التي تسنده؛
- وملخصا مرفقا بمحتوى المذكرة.

2 للجنة أن تشكل لجنة مصغرة للاستئناس برأيها حول أي موضوع يخضع لدراستها

3 على اللجان أن تجمع المعلومات الضرورية لمناقشة الموضوعات المحالة إليها. وعلى الجهات الحكومية وأي جهة أخرى مختصة أن تمد اللجان بما تطلبه لهذا الغرض من وثائق وبيانات.

4 وفي كل الأحوال، يجب على القطاعات والهيئات الحكومية، كل فيما يعنيه، أن تقدم للجان المختصة في الجمعية الوطنية النصوص التنظيمية والقرارات وبرامج العمل والتقارير وغير ذلك من الوثائق التي تتيح للجنة المختصة الاطلاع المنتظم على سير عمل القطاعات المدرجة ضمن اختصاصها. وينبغي أن تودع نسخ من هذه الوثائق لدى الأمانة العامة للجمعية الوطنية، لتيسير اطلاع سائر النواب عليها عند الحاجة.

المادة 45: الاجتماع واتخاذ القرار

1 تستدعى اللجان بناءً على طلب من رؤسائها، أربعا وعشرين ساعة على الأقل قبل مواعيد اجتماعاتها. ولا يمكن أن يكون هذا الاستدعاء سابقا على إحالة النصوص إليها رسميا بعد مصادقة الجمعية الوطنية على محضر مؤتمر الرؤساء. ويتم الاستدعاء بواسطة الإعلان على لوحة الإعلانات أو بمكالمة هاتفية أو بأي وسيلة من وسائط التواصل المتاحة أو استثناء عن طريق بلاغ. ويجب أن يحدد الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع.

2 لا يجوز أن تتزامن اجتماعات اللجان مع الجلسات العانية للجمعية الوطنية، إلا لضرورة يقدرها مؤتمر الرؤساء.

3 يتكفل مقررو اللجان بالتعاون مع مصالح التشريع في الجمعية الوطنية، وضمن ظروف يحددها النظام الإداري للغرفة، بإعداد دراسة تمهيدية عن كل نص معروض للمناقشة، باستثناء مشاريع القوانين التي تسمح بالمصادقة على معاهدات أو اتفاقيات. وتوزع الدراسة التمهيدية على أعضاء اللجنة المختصة 24 ساعة على الأقل قبل اجتماع اللجنة لدر اسة النص المعنى.

4 تجتمع اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة للنظر في التعديلات قبل افتتاح الجلسة العلنية التي ستناقش خلالها

الجمعية الوطنية هذه التعديلات أو، عند الاقتضاء، قبل الانتقال إلى مناقشة المواد. وفي هذه الحالة، تعلق الجلسة لتمكين اللجنة من الاجتماع.

5 يعتبر حضور اجتماعات اللجان من طرف الأغلبية المطلقة من أعضائها ضروريا لتزكية التصويت، إذا طلب أحد الأعضاء الحاضرين التحقق من النصاب القانوني.

وعندما يتعذر التصويت بسبب عدم حصول النصاب القانوني، يجري التصويت بشكل شرعي، مهما كان عدد الحاضرين، في الجلسة الموالية التي لا يمكن أن تنعقد قبل مضى ساعة على رفع الأولى.

6 يلزم التصويت الاسمى قانونا في كل المسائل إذا طلبه خمسة أعضاء

7 يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 46: محاضر أعمال اللجان

1 تعد كل لجنة محضرا لمداو لاتها. ويكتسي هذا المحضر طابعا سريا. و للنواب أن يطلعوا عليه دون نقله من مقر ات اللجان.

2 توضع المحاضر والوثائق المتعلقة بها في أرشيف الجمعية الوطنية بعد كل تجديد لها.

المادة 47: النشر

يمكن إبلاغ أعمال لجنة ما للصحافة بناءً على قرار من مكتبها. وفي حالة ما إذا تضمن جدول الأعمال استجوابا، لا يجوز أن يكون هذا الإبلاغ عن طريق نشر كل أو بعض محضر الاستجواب إلا بعد قبول الشخصيات المستجوبة، باستثناء حالات لجان التحقيق.

المادة 48: تقارير اللجان

1 توزع تقارير اللجان على النواب ثمانا وأربعين (48) ساعة قبل در استها في الجلسة العلنية، إلا إذا تعلق الأمر بمشروع قانون يسمح بالمصادقة على معاهدة أو اتفاقية.

2 ويجوز، علاوة على ذلك، نشرها على شكل ملحق بمحضر الجلسة العلنية التي تمت خلالها مناقشتها، وذلك بقرار من مكتب الجمعية الوطنية.

3 تخلص تقارير اللجان إلى إقرار أو رفض أو تعديل النص الذي تعهدت بدر استه أصلا.

4 ترفع كل لجنة إلى رئيس الجمعية الوطنية، خلال 15 يوما بعد اختتام كل دورة، تقريرا عن نشاطها خلال الدورة. ولكل نائب الحق في الحصول على نسخة من تقرير اللجنة التي ينتمي إليها.

المادة 49 : تعهد اللجان الدائمة

1 تبلغ اللجان الدائمة من طرف رئيس الجمعية الوطنية، على أساس محضر مؤتمر الرؤساء، بكافة مشاريع أو مقترحات القوانين التي تدخل ضمن اختصاصها وكذلك

الأوراق والوثائق المتعلقة بهذه المشاريع والمقترحات، إلا إذا طلبت الحكومة أو الجمعية الوطنية إحالتها إلى

2 للجنة المعنية أن تطلب رأي لجنة العدل والداخلية والدفاع، إذا تبين أن أحكام مشروع أو مقترح قانون لها أثر رجعى أو كانت ذات طابع تأويلي، إلا إذا تعلق الأمر بلجنة خاصة

المادة 50: مشاركة أعضاء اللجان الدائمة في أعمال لجنة المالية

1 لكل لجنة من اللجان الدائمة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها للمشاركة، قانونا، بصوت استشاري في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة مواد القوانين أو الاعتمادات التي تدخل ضمن اختصاص تلك اللجنة. ويتلقى هؤلاء الأعضاء ذات الدعوات والوثائق التي يتلقاها الأعضاء الأصليون في لجنة المالية.

2 يشارك مقررو لجنة المالية، قانونا، بصوت استشاري في أعمال اللجان الدائمة ذات الاختصاص المقابل لميز انية خاصة يعدون تقريرا حولها.

الفصل الثامن: مؤتمر الرؤساء

المادة 51 : التشكيلة

1 يتشكل مؤتمر الرؤساء من:

- رئيس الجمعية الوطنية ؟
 - نواب الرئيس؛
- رؤساء الفرق البرلمانية؛
 - رؤساء اللجان الدائمة؛
- رؤساء اللجان الخاصة و/ أو اللجان المشكلة "بالمناسبة" في حالة إدراج قضية تخص لجانهم على جدول الأعمال؛
 - المقرر العام للميزانية.
- 2 لرؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة أن يعينوا من ينوبهم في حالة تعذر حضورهم. ولمؤتمر الرؤساء، إذا دعت الحاجة، أن يستدعى أي مقرر لجنة للمشاركة في أعماله.

المادة 52: الاجتماع واتخاذ القرار

1 يستدعى مؤتمر الرؤساء من قبل رئيس الجمعية الوطنية بناءً على:

- مبادرته الشخصية؛
- طلب من رئيس فريق برلماني واحد؛
- طلب من رئيسي (2) لجنتين دائمتين.
- 2 يتخذ مؤتمر الرؤساء قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبالتصويت. ويحمل رئيس كل فريق، في التصويت الذي يجري في المؤتمر على المقترحات المقدمة له، عددا

من الأصوات مساويا لعدد أعضاء فريقه بعد خصم عدد أعضاء المؤتمر الأخرين الحاضرين من نفس الفريق.

المادة 53: الصلاحيات

تتمثل صلاحيات مؤتمر الرؤساء، على الخصوص، فيما يلي:

- تحدید أیام الجلسات و اجتماعات اللجان؛
- اقتراح إحالة مشاريع أو مقترحات القوانين إلى اللجان الدائمة المختصة واقتراح تشكيل لجنة خاصة عند الضرورة؛
 - تحدید تاریخ مناقشة ملتمسات الرقابة؛
- تحديد أجل نهائى لدراسة التعديلات من طرف
- توزيع وقت الكلام، عند الحاجة، بين مختلف الفرق البرلمانية وغير المسجلين إن وجدوا؟
- البت في قابلية أو عدم قابلية استقبال مقترح قانو ن.

الباب الثاني: تسيير الجمعية الوطنية الفصل الأول: انعقاد الدورات والجلسات القسم 1: الدورات

المادة 54: انعقاد الدورات ومددها

1 تجتمع الجمعية الوطنية، وجوبا، في دورتين عاديتين كل سنة طبقا لأحكام المادة 52 من الدستور:

- تفتتح الدورة العادية الأولى في أول يوم عمل من شهر أكتوبر؛
- تفتتح الدورة العادية الثانية في أول يوم عمل من شهر ابريل.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة أربعة (4) أشهر فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 76 من

2 للجمعية الوطنية أن تجتمع في دورات استثنائية طبقا لأحكام المادة 53 جديدة من الدستور. لا تتجاوز مدة الواحدة منها شهرا واحدا، إلا للأسباب المذكورة في الفقرة

3 تعقد الجمعية الوطنية، بحكم القانون، دورات استثنائية في الحالات المحددة في المواد 31 (جديدة) و39 (جديدة) و 71 و 77 من الدستور.

المادة 55: استدعاء الدورات وجدول أعمالها

1- بعد انتخابهم بمناسبة كل تجديد للجمعية الوطنية، وفي حالة عدم استدعاء دورة استثنائية لانتخاب رئيس الغرفة، يستدعى النواب المنتخبون لعقد جلسة لانتخاب رئيس الجمعية الوطنية في الأجال الدستورية لافتتاح الدورات

العادية يتم هذا الاستدعاء بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية أو من ينوبه إن كان المنصب في حالة شغور.

2- فيما عدا الحالة المحددة في الفقرة السابقة، تستدعي الدورات البرلمانية العادية من طرف رئيس الجمعية الوطنية وتختتم بقرار منه و يتم إبلاغ الحكومة بذلك.

3 تنعقد الدورة الاستثنائية حول جدول أعمال محدد:

- من قبل رئيس الجمهورية؛

- بناءً على طلب مكتوب موقع من أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

تفتتح وتختتم الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية المنعقدة بحكم القانون، بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

4 - فيما يتعلق بجدول الأعمال، فإن لمؤتمر الرؤساء، ضمن الحدود المفروضة للدورات العادية، أن يقترح على الجمعية الوطنية جدول أعمال تكميليا.

المادة 56: أيام الجلسات

1 تعقد الجمعية الوطنية جلسات علنية من الاثنين إلى الجمعة، مع تعليق الأعمال للضرورة.

2 غير أنه يجوز للجمعية أن تقرر، بناءً على ملتمس بمبادرة من مؤتمر الرؤساء، الاجتماع في كافة الأيام، مع تعليق الأعمال المذكور في الفقرة السابقة.

القسم 2: الجلسات العلنية

المادة 57: افتتاح واختتام الجلسات

1 تجتمع الجمعية الوطنية في جلسات علنية تحت قبة البرلمان في الأيام المحددة من طرف مؤتمر الرؤساء.

2 يعلن الرئيس افتتاح الجلسات وتعليقها ورفعها. ويحدد في نهاية كل جلسة يوم انعقاد الجلسة الموالية التي يعلن، عند الاقتضاء، مشروع جدول أعمالها.

3 تستهل الجلسة الأولى من كل دورة برلمانية وجلسة مناقشة برنامج الحكومة بتلاوة آيات من الذكر الحكيم. ويليها في الجلسة الأولى الاستماع للنشيد الوطني.

4 يقف النواب والجمهور عند دخول الرئيس

5 يلزم أفراد الجمهور المسموح له بدخول المنصة، مقاعدهم أثناء الجلسة. ويحظر عليهم اللثام أو إبداء أية إشارة تفيد الموافقة أو عدمها.

و للرئيس، في حالة حدوث فوضى، أن يأمر أي شخص

6 على النواب والجمهور أن يقفوا ويلزموا أماكنهم، عند نهاية الجلسة، حتى يغادر الرئيس قبة البرلمان.

المادة 58: الطابع العمومي للجلسات 1 جلسات الجمعية الوطنية عمومية.

2 للجمعية الوطنية أن تقرر، بصورة استثنائية، عقد جلسات مغلقة، بناءً على طلب من الحكومة أو من ربع (1/4) أعضائها الحاضرين.

المادة 59: المراسيم

1 تجب على النواب مراعاة النظام الداخلي للجمعية والمساهمة في الحفاظ على المراسيم داخل الجمعية الوطنية

2 يشغل النواب الأماكن المخصصة لهم ويبقون جالسين ملتزمين الصمت إلا إذا أذِن لهم بالكلام.

3 يمنع على النواب كل قول أو فعل من شأنه التشويش على مداخلات زملائهم أو التأثير السلبي على انتظام عمل الجمعية الوطنية.

المادة 60: تدخل النائب

1 على النائب، إن أراد التدخل، أن يطلب الإذن من الرئيس. وعندما يحصل عليه، يقف ليدلى بمداخلته، إلا إذا كان معوقا. ولا يمكن للنائب المتدخل أن:

- يحيل إلى أعمال لجنة في اجتماع مغلق قبل أن تقدم تقريرها إلى الجمعية؛
- يتناول في كلامه قضية معروضة أمام المحاكم أو يجري التحقيق بشأنها قضائيا،
 - یوجه حدیثا مباشرا إلی نائب؛
- يهاجم سلوك نائب آخر، إلا إذا كان ذلك عن طريق ملتمس يجعل سلوكه محل تساؤل؛
- يستخدم لغة قاسية أو جارحة أو مشينة ضد أي
- يستخدم لغة فاحشة أو غير محترمة في حق الجمعية الوطنية؛
 - یوجه تهدیدات إلی نائب آخر ؛
 - يتفوه بعبارات تحريضية أو عنصرية أو فئوية.
- 2 لرئيس الجمعية أن يدعو المتحدث للإيجاز، إذا رأى أن الجمعية قد تبلغت بما فيه الكفاية.

3 يجب أن لا يحيد المتحدث عن الموضوع. وإن حدث وفعل ذلك، فللرئيس تذكيره به. وإن لم يمتثل لهذا التذكير أو إذا تكلم متحدث دون الحصول على إذن أو استرسل في مداخلته بعد أن طلب منه إيجازها؛ فللرئيس أن يسحب منه الكلام. وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بمنع ظهور هذا الكلام في المحضر دونما مساس بتطبيق العقوبات التأديبية المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة 61: الترجمة الفورية

توفر إدارة الجمعية الوطنية الترجمة الفورية لمداولات البرلمان باللغات الوطنية

المادة 62: مقاطعة نائب

يحظر على النائب مقاطعة زميله المتحدث إلا إذا كان ذلك بقصد التذكير بالنظام أو للتنبيه على عدم حصول النصاب أو الفت النظر الخرق احق أو الامتياز و عليه، في هذه الحالة، أن يطلب الكلام لنقطة إجرائية أو لنقطة نظام أو لطلب تأجيل المناقشة.

المادة 63: النقطة الإجرائية

تتعلق النقطة الإجرائية بإجراء يجب اتباعه في نقاش نقطة أو نقاط مدرجة على جدول الأعمال. ولها الأولوية على نقطة النظام

المادة 64: نقطة النظام

تعنى نقطة النظام التذكير المهذب لمتدخل خرج عن الموضوع أو تجاوز حدود اللياقة في خطابه.

المادة 65: طرق المصادقة على النقطة الإجرائية أو

1 يجب أن تنال النقطة الإجرائية أو نقطة النظام إجماعا أو، إذا لزم الأمر، أغلبية بسيطة من الحاضرين، كي تتم المصادقة عليها وتعتبر قاعدة منهجية للنقاش.

 يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل صاحب نقطة إجرائية أو نقطة نظام يخرج عن إطار تلك النقطة ليتدخل في صلب الموضوع. وللرئيس أن يسحب منه الكلام إن تمادي في خطئه. وفي حالة سحب الكلام من متدخل غير منضبط، يدعو رئيس الجلسة المتدخل السابق الذي قطع كلامه إلى استئناف الكلام إن كان يرغب في ذلك.

3 إذا تقدم نائب بنقطة نظام، فعلى الرئيس أن يبت فورا بشأنها. وفي حالة وجود اعتراض، يحيل رئيس الجلسة الأمر إلى الجمعية للبت في الإجراء الذي يجب اتباعه.

المادة 66: طلب التأجيل

1 تعطى الأولوية، حسب الترتيب أدناه، على سائر المقترحات المتعلقة بالمسألة موضوع النقاش، للمقترحات الهادفة الي:

- تعلیق الجلسة؛
- تأجيل الجلسة إلى يوم أو إلى ساعة محددة؛
 - احالة مسألة إلى لجنة؛
- إرجاء نقاش مسألة إلى يوم محدد أو إلى أجل غير مسمى.
- 2 يتم البت دون مناقشة بشأن كل اقتراح يتضمن التعليق أو التأجيل البسيط للجلسة.

المادة 67: أسبقية الرئيس في الكلام

1 لرئيس الجمعية الوطنية الأسبقية في أخذ الكلام. غير أنه ليس للرئيس أن يتناول الكلام أثناء المناقشة إلا لبيان مسألة أو لإعادة التدخلات إلى موضوع النقاش.

2 إذا رغب في إبداء رأيه الشخصي حول موضوع النقاش، فعليه أن يغادر مقعده و لا تمكنه العودة إليه إلا بعد استكمال تلك المناقشة ويحل محله عندئذ أحد نواب الرئيس حسب ترتيبهم.

المادة 68: سحب الحق في الكلام

للرئيس أن يسحب الكلام من نائب بقية الجلسة، إذا لم يمتثل لتذكيرين متتاليين بالنظام. وإذا لم يحترم النائب منع الكلام المعلن ضده، فللرئيس أن يحذره لأخر مرة. وإن استمر في عدم الامتثال، فللرئيس أن يأمر بإخراجه من القبة لبقية الجلسة.

المادة 69: تعليق الجلسة أو رفعها

1 للرئيس أن يعلق الجلسة أو أن يرفعها في أي لحظة. 2 تعلق الجلسة وجوبا لأداء الصلاة.

الفصل الثاني: طرق التصويت

المادة 70: النصاب القانوني

1 للرئيس أن يتحقق عند افتتاح كل جلسة من حصول النصاب القانوني. ويعدّ حضور الأغلبية المطلقة من النواب المشكلين للجمعية الوطنية داخل قبة البرلمان، ضروريا لتزكية التصويت، إلا إذا تعلق الأمر بتحديد جدول الأعمال. ويعتبر التصويت صحيحا، مهما كان عدد المصوتين، إذا لم يدع المكتب للتحقق من عدد الحاضرين قبل بدء الاقتراع أو إذا أعلن أن النصاب القانوني كان موجودا قبل طلب التحقق منه أو قبل قيام المكتب بملاحظته.

ولا تمكن مطالبة مكتب الجلسة بالتحقق من عدد الحاضرين إلا بطلب مكتوب من أحد النواب. وعندما يتعذر إجراء التصويت لعدم توفر النصاب، يؤجل لجدول أعمال الجلسة الموالية التي لا يمكن أن تعقد قبل مضي ساعة على الأقل بعد الجلسة الأولى. وعندئذ يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد المصوتين.

2 غير أن النصاب القانوني بالنسبة للمداولات حول القانون، هو نسبة 30% من عدد النواب المشكلين للجمعية الوطنية.

المادة 71 : حق التصويت – التفويض

1 يعتبر حق النائب في التصويت شخصيا. غير أنه يسمح، استثناء، للنواب الذين لديهم أعذار شرعية بتفويض حقهم في التصويت. ولا يرخص لأي نائب في تفويض حقه في التصويت إلا في الحالات التالية:

- مرض أو حادث أو حدث جلل يمنع البرلماني من الحضور؟
- مهمة مؤقتة مسندة له من قبل الجمعية الوطنية؛
- وجوده خارج أرض الوطن في حالة دورة استثنائية

2 لا يجوز لأي نائب أن يمنح أو يتلقى أكثر من تفويض واحد.

3 يكون التفويض بالتصويت دائما شخصيًا ومحررًا باسم نائب واحد محدد بالاسم ولا يمكن تحويله لفائدة شخص آخر. ولا بد أن يحاط الرئيس علما بالتفويض قبل الشروع

في الاقتراع الذي سيطبق عليه.

4 تمنح التفويضات على شكل وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف المفوض (بكسر الواو) ومبينة للموضوع الذي

5 في حالة الاستعجال، يمكن أن تمنح في شكل برقيات أو صور برقية (فاكس) أو بريد ألكتروني أو رسائل بريدية أو بأية طريقة أخري مناسبة. وفي هذه الحالة يبلغ بها رئيس الجمعية بواسطة المفوّض (بكسر الواو)، شريطة تصديق التفويض كتابة من طرف رئيس الفريق البرلماني أو رئيس الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.

المادة 72: أشكال التعبير عن التصويت

1 يعبر عن التصويت إما برفع الأيدي أو بالجلوس والقيام أو بالتصويت الإلكتروني أو بالاقتراع العمومي العادي أو بالاقتراع العمومي على المنصة

2 يلزم التصويت برفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني في كل المسائل إلا في التعيينات الشخصية أو في الحالات التي يكون فيها الاقتراع العمومي واجبا قانونا.

3عندما يشك الكتاب في التصويت أو يختلفون بشأنه، تعاد العملية بالجلوس والقيام. وإذا استمر الشك أو الخلاف يتم اللجوء إلى اقتراع عمومي عادي.

ولا يمكن لأحد تناول الكلام يبن مختلف عمليات الاقتراع.

المادة 73: ظروف الاقتراع العمومي

1 بالنسبة للاقتراع العمومي العادي، يضع كل نائب شخصيا بطاقة في الصندوق المقدم له من قبل الحجاب. وتكون هذه البطاقة بيضاء إن أراد المصادقة وزرقاء إن كان سيصوت مضادًا وبيضاء مخططة بالأزرق للامتناع عن التصويت.

2 يحظر وضع أكثر من بطاقة واحدة في الصندوق لأي سبب من الأسباب.

3 بعد جمع كافة الأصوات، يعلن الرئيس اختتام الاقتراع. وتجلب الصناديق إلى المنصة. ويعلن الرئيس نتيجة الاقتراع بعد فرزها من قبل الكتاب.

4 ينادي كاتب بأسماء كافة النواب عند إجراء الاقتراع العمومي على المنصة.

5 يضع كل نائب بطاقته شخصيا في الصندوق الموضوع على المنصة. وتسجل أسماء المصوتين بعد عمليات التصويت المجراة أولا بأول.

6 تفرز الأصوات من قبل الكتاب وتعلن النتائج من طرف الرئيس.

7 لا يمكن أن تقل مدة عمليات التصويت في هذين الصنفين من الاقتراع عن ثلاثين (30) دقيقة.

المادة 74: إلزامية الاقتراع العمومي

علاوة على الحالات المحددة في هذا النظام ، يعتبر التصويت بالاقتراع العمومي إلزاميا:

- بقرار من مؤتمر الرؤساء أو بطلب من الحكومة أو من اللجنة المتعهدة بالدراسة
- في الحالات التي يلزم فيها الدستور بأغلبية صريحة يتم الاقتراع على

الفصل الثالث: حفظ الأمن الداخلي والخارجي

المادة 75: المبدأ

يكلف الرئيس بالسهر على الأمن الداخلي والخارجي للجمعية ويضمن حفظ النظام في الجلسات.

ولتحقيق هذا الهدف، يجوز له أن يطلب وضع قوات أمن أو أي قوات أخرى تحت تصرفه، إن رأى ضرورة لذلك. ويتم إقرار أمن الجمعية من قبل الرئيس وباسمه.

المادة 76: الإجراءات العملية

1 لا يجوز لأي كان وتحت أي ظرف دخول قاعة الجلسات، باستثناء عمال الجمعية الوطنية وحاملي البطاقات الصادرة بشكل قانونى لهذا الغرض عن الرئيس.

2 يجب أن يظل أفراد الجمهور المسموح له بدخول المنصة جلوسًا وصامتين وغير ملثمين.

3 يطرد الحجاب المكلفون بحفظ النظام فورا كل شخص تصدر عنه إيماءات تفيد الموافقة أو عدمها.

4 يقدم كل شخص يشوش على النقاش فورا للسلطة المختصة

الفصل الرابع: نظام التأديب

المادة 77: العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أعضاء

التذكير بالنظام؛ 0

التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر ؛ 0

المصادرة؛ 0

المصادرة مع الطرد المؤقت.

المادة 78: التذكير بالنظام

1 وحده الرئيس من له الحق في التذكير بالنظام.

2 يذكر بالنظام كل متدخل يحيد عن موضوع النقاش أو يتناول الكلام بدون إذن وكل نائب يخل بالنظام العام.

3 لا يسمح لأي نائب تم تذكيره بالنظام بعد أن تناول الكلام دون إذن، بالحديث لتقديم المبررات إلا في آخر الجلسة، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

4 يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل نائب سبق أن تعرض في نفس الجلسة للتذكير بالنظام لمرة أولى.

المادة 79: المصادرة

يتعرض للمصادرة، كل نائب:

- خالف أوامر الرئيس بعد أن تم تذكيره بالنظام مع التسجيل في محضر الجلسة؛
 - تسبب في مشهد فوضوي داخل الجمعية؛
 - وجه تهديدات إلى واحد أو أكثر من زملائه؛
- ثبتت عليه مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

<u>المادة 80</u>: المصادرة مع الطرد الموقت

1 يتعرض للمصادرة مع الطرد المؤقت كل نائب:

- سب الدين الإسلامي أو وجه شتائم لرئيس الجمهورية أو لرئيس الجمعية الوطنية؛
- مارس دعاية عنصرية أو فئوية أو تحر يضية؛
- دعا للعنف خلال جلسة علنية أو مارس عنفا ضد نائب آخر أو وجه شتائم لأحد
 - قاوم المصادرة البسيطة.
- 2 وتؤدي المصادرة مع الطرد المؤقت إلى منع النائب من المشاركة في أعمال الجلسات الأربع (4) التي تلي الجاسة التي أعلن خلالها الطرد. وتغلظ العقوبة، في حالة العود، بالمنع من المشاركة في الجلسات الثماني (8) الموالية.
- 3 إذا رفض النائب الامتثال لأوامر الرئيس بالخروج من قبة البرلمان، تعلق الجلسة. وفي هذه الحالة يمدد الطرد للجلسات العشر (10) الموالية.

المادة 81: طرق اتخاذ القرار

1 يتخذ القرار بالمصادرة مع الطرد المؤقت من قبل الجمعية بواسطة اقتراع سري دون نقاش، بناءً على اقتراح من الرئيس.

2 للنائب الذي تطلب في حقه إحدى العقوبتين التأديبيتين، الحق في عشر (10) دقائق للدفاع عن نفسه أو ليتولى ذلك عنه من ينيبه من زملائه.

المادة 82: آثار المصادرة

تؤدي المصادرة مع الطرد المؤقت إلى الحرمان من ثلث (3/1) علاوة الدورة لمدة أربعة أشهر. وتغلظ العقوبة، في حالة العود، بالحرمان من ثلثي (3/2) علاوة الدورة طيلة أربعة أشهر.

المادة 83: وقائع مدانة

1 إذا ارتكب نائب فعلا مدانا داخل الحرم البرلماني أثناء جلسة للجمعية الوطنية، علقت المداولات الجارية وأطلع الرئيس الجمعية على الموضوع والجلسة منعقدة.

2 إذا كان الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى قد ارتكب أثناء تعليق للجلسة أو بعد رفعها، وجب على الرئيس إبلاغ الجمعية عند استئناف الجلسة أو في بداية الجلسة الموالية. ويسمح للنائب بشرح موقفه، إذا طلب ذلك. وتتحتم عليه مغادرة قاعة الجلسات، بأمر من الرئيس، والبقاء داخل الحرم البرلماني.

3 وفي حال مقاومة النائب لأمر المغادرة أو حدوث ضجة داخل الجمعية، يرفع الرئيس الجلسة مباشرة، ويبلغ المكتب وزير العدل أو المدعى العام لدى المحكمة العليا، فورا، بالوقائع التي حدثت في الحرم البرلماني.

المادة 84: سوء استغلال الصفة

إذا استغل نائب صفته لدواع تعدو دواعي ممارسة مهمته، استحق المصادرة البسيطة أو المصادرة مع الطرد المؤقت، حسب خطورة الوقائع.

الفصل الخامس: الحصانة البرلمانية

المادة 85: المبادئ

1 يتمتع أعضاء الجمعية الوطنية بالحصانة البرلمانية، طبقا لأحكام المادة 50 من الدستور.

- 2 لا تجوز متابعة أي نائب أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب آرائه أو تصويته أثناء ممارسته لمهامه .
- 3 لا تمكن متابعة نائب أو توقيفه أثناء الدورات بدون إذن الجمعية، ما لم يضبط متلبسا بالجريمة.
- 4 ولا تمكن متابعة أو توقيف أي نائب خارج الدورات بدون إذن مكتب الجمعية، سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو صدور حكم نهائي بشأنه. 5 يعلق توقيف أو متابعة النائب إذا طلبت الجمعية ذلك

<u>المادة 86 :</u> رفع الحصانة

1 يمكن رفع الحصانة البرلمانية.

بقرار متخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها

2 يوجه طلب رفع الحصانة البرلمانية إلى رئيس الجمعية الو طنية.

- 3 تتم دراسة كل طلب لرفع الحصانة البرلمانية من قبل لجنة مشكلة بالمناسبة، مكونة من:
 - أحد نواب رئيس الجمعية الوطنية رئيسا؛
- رئيس وإلا فمقرر لجنة العدل والداخلية و الدفاع مقررا؟
 - ممثل عن كل فريق برلماني أعضاء
- 4 تستمع اللجنة المشكلة بالمناسبة للنائب المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه، أو لأحد زملائه إن عينه لتمثيله.
- 5 يحال تقرير اللجنة المشكلة بالمناسبة، مرفقا عند الاقتضاء - بمذكرة بدفاع النائب المطلوب رفع الحصانة عنه، إلى مؤتمر الرؤساء لإبداء رأيه بشأنه قبل إدراجه على جدول أعمال أقرب جلسة للجمعية الوطنية.

المادة87: قرار رفع الحصانة

1 تتخذ الجمعية الوطنية القرار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية في جلسة علنية لا تقرأ خلالها سوى خلاصات تقرير اللجنة المشكلة بالمناسبة.

2 يصادق على قرار قبول أو رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية على شكل توصية من الأغلبية المطلقة للنواب المشكلين للجمعية الوطنية

3 لا ينطبق هذا القرار إلا على المخالفات التي تم بموجبها طلب رفع الحصانة البرلمانية. و في حالة الرفض، لا يمكن استقبال طلب رفع حصانة يتعلق بنفس الوقائع ونفس الشخص خلال نفس الدورة

الباب الثالث: المسطرة التشريعية الفصل1: إيداع وسحب مشاريع ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات

القسم 1: إيداع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 88: الإيداع والتسجيل والإعلان

1 تودع مشاريع ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات لدى مكتب الجمعية الوطنية.

2 و تسجل وترقم حسب ترتيب ورودها في سجل عام يتضمن إشارة إلى مألاتها.

3 يعلن الرئيس إيداع مشاريع القوانين ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات في جلسة علنية، بعد الاطلاع على رأي مؤتمر الرؤساء.

المادة 89: قابلية الاستقبال

1 لا تقبل مقترحات التوصيات إلا إذا تضمنت إجراءات وقرارات داخلية تندرج ضمن الصلاحيات الحصرية للجمعية أو كانت لها صلة بتسييرها أو بالسلوك داخلها.

2 تعتبر مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل ضمن مجال القانون كما هو محدد في المادة 57 من الدستور، غير قابلة للاستقبال. ويعلن عدم قابلية الاستقبال من قبل مؤتمر الرؤساء، بناءً على دراسة معدة من قبل المصالح التشريعية للجمعية أو بناءً على طلب من رئيس

3 لرئيس الجمعية الوطنية أن يستشير المجلس الدستوري في حالة وجود خلاف.

4 يعلن مؤتمر الرؤساء، بناءً على رأى من لجنة المالية، عدم قابلية استقبال مقترحات القوانين التي من شأن المصادقة عليها نقص الموارد العمومية أو خلق أو تضخيم نفقة عمومية، ما لم تكن مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الإيرادات أو المدخر، طبقا للمادة 62 من الدستور.

5 لا يعلن إيداع مشاريع ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات في جلسة علنية، ما لم تكن قابلة للاستقبال.

المادة 90: الشكل

1 تجب صياغة مشاريع ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات كتابيا، كما يجب أن تكون مسبوقة بعنوان وجيز وعرض للأسباب.

2 ويجب أن يحرر النص التشريعي في مواد.

3 ويجب أن تحرر نصوص مقترحات التوصيات بإيجاز، قدر الإمكان، وأن تتخذ صيغة ذات طابع خبري وليست بصيغة الأمر.

المادة 91: التسجيل في جدول الأعمال

1 يستدعى الرئيس مؤتمر الرؤساء، عند الاقتضاء، لدراسة جدول أعمال الجمعية الوطنية ولتقديم كافة المقترحات المتعلقة بتحديد جدول أعمال تكميلي للمسائل التي أعلنت الحكومة أولوية نقاشها. ويبلغ الرئيس الحكومة بيوم وساعة انعقاد مؤتمر الرؤساء. ولا تمثل

الحكومة في مؤتمر الرؤساء إلا بوزير. 2 بعد الإطلاع على المسائل التي أعلنت الحكومة عن إدراجها كأولوية في جدول الأعمال، يقرر مؤتمر الرؤساء أن يعرض على الجمعية الوطنية جدول أعمال يتضمن المسائل التي أعلن عن أولوية تسجيلها وكذلك الاقتر إحات التكميلية، بغية المصادقة عليها.

3 لا يمكن تعديل جدول الأعمال المصادق عليه من قبل الجمعية الوطنية، لاحقا، إلا بموجب أولوية التسجيل الممنوحة للحكومة. ولا يجوز تعديله لأسباب أخرى إلا بتصويت يجري بمبادرة من لجنة أو من خمسة (5) نواب تم التحقق من حضور هم عن طريق النداء بالأسماء.

4 يبلغ كل نائب، فورا، بكل تعديل لجدول الأعمال ويبلغ به كذلك رؤساء اللجان وسكرتاريات الفرق البرلمانية.

5 توجه طلبات التسجيل بالأولوية من قبل الحكومة لرئيس الجمعية الوطنية الذي يبلغ رؤساء اللجان المختصة ويحيلها لأقرب مؤتمر للرؤساء لإبداء الرأي.

6 إذا طلبت الحكومة، استثنائيا، تعديل جدول الأعمال بإضافة أو بسحب أو بمبادلة برمجة نص أو مجموعة نصوص ذات أولوية، يحيط الرئيس الجمعية علما بذلك على الفور.

7 توجه طلبات تسجيل المقترحات الإضافية لجدول الأعمال إلى رئيس الجمعية الوطنية عن طريق رئيس اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة أو عن طريق رئيس فريق برلماني.

القسم 2: سحب وإعادة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 92: إمكانية السحب

1 للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين بعد إيداعها في أي مرحلة من مراحل المسطرة، ما لم تتم المصادقة عليها. 2 ولمقدم مقترح القانون أو التوصية أو أول موقع عليه أن يسحبه حتى بعد الشروع في نقاشه. ويتواصل نقاش المقترح إن تبناه نائب آخر.

المادة 93: إحالة مشاريع و مقترحات القوانين و إدراجها من جديد

1 لا تجوز إعادة إدراج مقترحات القوانين ومقترحات التوصيات التي سبق للجمعية الوطنية أن رفضتها، على جدول الأعمال، قبل مضى 3 أشهر.

2 وتحال تلك التي لم تتمكن الجمعية من البت فيها قبل اختتام ثاني دورة عادية تلى تلك التي أودعت خلالها، إلى أصحابها. ويمكن لأصحابها إعادة إدراجها من جديد. وفي هذه الحالة، على الجمعية الوطنية، مبدئيا، أن تبت بشأن تلك المقتر حات.

الفصل 2: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين القسم 1: المسطرة التشريعية العادية

المادة 94 : تعهد اللجان

يعهد للجان بالدر اسة طبقا لترتيبات المادة 49 أعلاه.

المادة 95 : حق تدخل اللجان المختصة

1 تقوم كل لجنة دائمة ترى أنها مؤهلة لإبداء الرأي حول مشروع أو مقترح أو حول مادة من قانون أو حول اعتماد في الميزانية، تمت إحالته إلى لجنة دائمة أخرى؛ بإبلاغ رئيس الجمعية الوطنية برغبتها في إبداء رأيها. ويخضع هذا الطلب لقرار الجمعية. وينطبق الأمر ذاته على كل لجنة دائمة متعهدة بالدراسة المعمقة تجد ضرورة في الحصول على رأي لجنة أخرى.

2 عندما يحال مشروع أو مقترح إلى لجنة ما لإبداء الرأي بشأنه، فعليها تعيين مقرر يملك حق المشاركة بصوت استشاري في أعمال اللجنة التي عهد إليها بالدراسة المعمقة. وبالمقابل، فإن لمقرر اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة الحق في المشاركة بصوت استشاري في أعمال اللجنة المتعهدة بإبداء الرأي.

3 يقوم مقررو اللجان المتعهدة بإبداء الرأي بالدفاع أمام اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة عن التعديلات التي صادقت عليها لجانهم.

4 يمكن، عند الضرورة، طباعة وتوزيع آراء اللجان حول مشاريع قوانين المالية.

5 ويمكن، علاوة على ذلك، أن تنشر هذه الأراء ملحقة بمحضر الجلسة التي نوقشت خلالها، بناء على قرار من مكتب الجمعية الوطنية.

6 تكتب الأراء وتوزع. ومع ذلك، وعند الضرورة، يبقى من حق اللجنة التي طلبت إبداء الرأي أن تتقدم به، شفويا، في اليوم المحدد للنقاش في جلسة علنية.

<u>المادة 96:</u> مشاركة صاحب النص موضوع الدراسة

يمكن استدعاء صاحب مقترح أو تعديل ما إلى جلسات اللجنة المخصصة لدراسة نصه، إذا تقدم بطلب لرئيس تلك اللجنة. وعليه أن ينسحب وقت التصويت.

القسم 2: في التعديلات

المادة 97: حق التعديل

1 للحكومة والنواب أن يقدموا تعديلات وتعديلات فرعية على النص المعروض للمناقشة أمام الجمعية.

2 ولا يعتبر تعديلا ولا تعديلا فرعيا إلا نص مكتوب ومسبّب وموقّع من أحد أصحابه ومودع لدى مكتب الجمعية الوطنية.

- 3 وليس للنائب، بصفته الشخصية أو بوصفه عضوا في فريق سياسي، أن يوقع أو يوقع مع أخرين على عدة تعديلات أو تعديلات فرعية متماثلة.
- 4 تطبع التعديلات وتوزع ولا يحول عدم طباعة وتوزيع تعديل أو تعديل فرعى دون نقاشه في جلسة علنية.
- 5 لا يمكن قبول استقبال التعديلات ما لم تكن منطبقة، فعلا، على النص الذي تستهدفه أو كانت مقترحة ضمن إطار المشروع أو المقترح إن كان الأمر يتعلق بمواد إضافية.
- 6 فوق ذلك، لا تقبل التعديلات الفرعية إذا كان من شأنها أن تناقض مضمون التعديلات التي تتعلق بها.
- 7 وما لم تصدر أحكام خاصة بشأنها، فإن التعديلات الفرعية تخضع لنفس قواعد قابلية الاستقبال والنقاش المطبقة على التعديلات.
- 8 وفي كل حالات النزاع غير تلك المشار إليها في المادة 98 أدناه، فإن قابلية استقبال التعديلات والتعديلات الفرعية تخضع قبل مناقشتها لقرار الجمعية. ووحدهم حصرا صاحب التعديل ومتدخل ذو رأي مخالف ورئيس أو مقرر اللجنة، من يملكون الحق في التدخل بواقع خمس(5) دقائق لكل واحد منهم. وللحكومة أن تتدخل، ولا تقبل أي شروح للتصويت.

المادة 98: تقييم قابلية استقبال التعديلات على مستوى

1 لا تقبل التعديلات المقدمة في اللجنة ولا التعديلات المقترحة من طرفها حول النصوص التي تعهدت بدر استها أصلا، إلا إذا كانت مطابقة لترتيبات المادة 57 من الدستور المحددة لمجال القانون.

2 يقيم رئيس اللجنة عدم قابلية استقبال التعديلات. وفي حالة الشك يقيمه مكتبها. وفي حالة رفض مكتب اللجنة للتعديل يجوز لصاحبه أن يقدم طعنا أمام الجمعية الوطنية

المادة 99: دراسة التعديلات

1 تجتمع اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة لدراسة التعديلات المقدمة لها قبل يوم الجلسة المزمع فيها نقاش المشروع أو المقترح الذي تتعلق به تلك التعديلات.

2 تتداول اللجنة، بشكل معمّق، حول التعديلات المعروضة قبل انقضاء الأجال المحددة من طرف مؤتمر الرؤساء، إن وجدت، وتقبلها، أو ترفضها دون إدراجها ضمن مقترحاتها ودون تقديم تقرير إضافي.

3 تدرس اللجنة التعديلات اللاحقة لتحديد ما إذا كانت ستقبل مناقشتها في الجلسة العلنية. وإن كانت النتيجة بالإيجاب، تتداول فيها بشكل معمّق طبقا للفقرة السابقة.

المادة 100: مناقشة التعديل

1 تعرض التعديلات للنقاش بعد نقاش النص الذي تسعى لتعديله وللتصويت قبل التصويت على هذا النص.

2 إذا تضاربت التعديلات، تكون موضوعا لمناقشة شاملة، تخضع بعدها للتصويت حسب الترتيب التالي، إذا

لم يقرر المكتب خلاف ذلك: التعديلات بالحذف ثم التعديلات الأخرى بدء بتلك الأكثر بعدا عن النص المقترح وبالترتيب حسب مخالفتها له أو تداخلها معه أو إضافتها إليه

3 تداولت الجمعية حول تقرير للجنة معينة وأثارت خلاصة أعمال تلك اللجنة مسألة استباقية، فإن لهذه المسألة الأولوية على التعديلات المتعلقة بمضمون موضوع النقاش. وتحال المسألة الاستباقية لمكتب الجمعية وتعلق جميع المداو لات.

4 لا يقدم الرئيس للمناقشة في الجلسة العلنية إلا التعديلات والتعديلات الفرعية المودعة لدى مكتب الجمعية الوطنية. 5 لا تتداول الجمعية حول أي تعديل لم يحظ بدفاع خلال النقاش.

6 للحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعترض على دراسة أى تعديل لم يقدم سلفا للجنة

7 ولا يمكن أن يستمع بخصوص كل تعديل، إلا إلى أحد الموقعين أو الحكومة أو رئيس أو مقرر اللجنة أو نائب ذي رأي مخالف. ولموقع التعديل الحق في سبع (7) دقائق لشرح دواعي تعديله ولصاحب الرأي المخالف الحق في الحصول على نفس المدة.

8 وللجنة إذا اعتبرت أن من شأن المصادقة على بعض التعديلات، تغيير مجمل النص الذي تناقشه الجمعية جذريا؛ أن تطلب إحالتها إليها لدراستها من جديد. وفي هذه الحالة تكون الإحالة إلزامية.

المادة 101: تحديد أجل نهائي للتعديلات

لمؤتمر الرؤساء، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقرّر تحديد أجل نهائي لإيداع التعديلات.

المادة 102: تعديل قوانين المالية

1 كل تعديل من شأنه أن يؤدي إما إلى نقص لمورد عمومي غير معوض بمورد آخر أو إلى تضخيم أو خلق أعباء عمومية، يمكن أن يكون موضوعا لاستثناء بعدم قابلية استقبال مثار من قبل الحكومة أو لجنة المالية أو اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة أو أي نائب. ويتم قبول عدم قابلية الاستقبال قانونا ودون نقاش، إن أكدته لجنة

2 ويطرح التعديل للنقاش، إذا لم تعترف لجنة المالية بعدم قابلية الاستقبال. وإذا لم تتمكن اللجنة من تقديم رأيها حول عدم قابلية استقبال التعديل فورا، يتم التحفظ على المادة موضوع النقاش. ولممثل لجنة المالية، متى ما اعتبرت لجنته أن ثمة شكا، أن يطلب الاستماع إلى شروح الحكومة وشروح صاحب التعديل. وإذا اعتبر ممثل لجنة المالية أن الشك ما زال قائما، يتم التحفظ على التعديل والمادة المتعلقة به ويحالان إلى لجنة المالية.

وعلى لجنة المالية، في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، أن تقدم نتائج عملها قبل نهاية النقاش، وإلا فإن عدم قابلية الاستقبال يصبح مقبو لا ضمنيا.

3 وفي حالة نقاش مقترح قانون مقدم من طرف نائب، فإن القواعد الواردة في الفقرتين 1و2 من هذه المادة تنطبق أيضا على النص المعروض للنقاش.

4 يجري العمل طبقا لنفس القواعد عندما تثير الحكومة أو أي نائب ضد تعديل أو مادة إضافية، استثناء بعدم قابلية استقبال مؤسس على إحدى ترتيبات القانون رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

القسم الثالث: مناقشة المشاريع والمقترحات

المادة 103: المناقشة في الجلسة العلنية

تناقش مشاريع القوانين ومقترحات القوانين ومقترحات التوصيات في الجلسة العلنية، وفق الطريقة التالية:

- یدور نقاش مشاریع ومقترحات القوانین ومقترحات التوصيات حول نص مقدم من قبل اللجنة المختصة.
- و يفتتح النقاش بتقديم تقرير اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة ويتبع بتقارير اللجان المتعهدة بإبداء الرأي، إن وجدت.
- بعد تقديم تقريرها تلزم اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة، إن طلبت الحكومة ذلك، بأن تحيط الجمعية الوطنية علما بالنقاط محل الخلاف بينها وبين الحكومة
- بعد تقديم اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة لتقريرها، عندئذ فقط، يكون لكل عضو في الجمعية أن يطرح مسألة استباقية ترمى لاتخاذ قرار بأن لا لزوم للتداول. وللنائب أن يبرر طلبه شفویا. و لا یتدخل حول هذا الطلب سوی رئيس أو مقرر اللجنة. ولصاحب المسألة الاستباقية وحده أن يستأنف الكلام لمدة لا تتجاوز خمس (5) دقائق.

المادة 104: المناقشة العامة

1 تجري مناقشة عامة حول تقرير اللجنة المتعهدة بالدر اسة المعمقة.

2 يمكن، في أي لحظة من المناقشة العامة ولغاية انتهائها، تقديم مسائل استباقية رامية إما إلى إرجاء النقاش إلى حين تحقيق بعض الشروط أو إلى إحالة النص بمجمله إلى لجنة متعهدة بالدر اسة المعمقة.

3 تناقش المسائل الاستباقية إلزاما. وتحال كذلك، قانونا، إلى اللجنة المتعهدة بالدر اسة المعمقة أصلا.

المادة 105: المناقشة الخاصة

1 للجمعية الوطنية ان تنتقل، بعد اختتام المناقشة العامة وبناءً على طلب من رئيسها أو من ثلث الأعضاء الحاضرين، إلى نقاش النص مادة مادة.

2 للجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة، بعد افتتاح النقاش، أن تعترض على در اسة أي تعديل لم يعرض عليها سلفا.

المادة 106: القراءة الثانية

1 يمكن، قبل التصويت على مشروع أو مقترح القانون جملة، تقديم طلب لقراءة ثانية له أو لإحالته إلى اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة للمراجعة أو التنسيق.

2 تصبح القراءة الثانية أو الإحالة إلزامية، إذا طلبتها أو قبلتها اللجنة المتعهدة بالدراسة المعمقة أو ربع أعضاء الجمعية الوطنية

3 إذا تقررت قراءة ثانية للنص، وجب على اللجنة تقديم تقرير جديد قد يكون شفويا. ولا تبت الجمعية إلا في النصوص الجديدة المقترحة من قبل اللجنة أو في التعديلات التي أدخلتها على النصوص المدروسة سابقا

المادة 107: التصويت على القانون

1 بعد التصويت على آخر مادة أو على مادة إضافية مقترحة عن طريق تعديل، يجرى التصويت على مشروع أو مقترح القانون جملة.

2 إذا لم تقدم مادة أو مواد إضافية بعد التصويت على المادة الوحيدة لمشروع أو مقترح، فإن ذلك التصويت يكافئ تصويتا على النص جملة. ولا يمكن قبول استقبال أية مادة إضافية بعد إجراء هذا التصويت.

3 يمكن، بناء على طلب من خمسة (5) نواب، إجراء التصويت على مشروع أو مقترح القانون جملة، أو على أجزاء منه تشمل مجموعة من المواد (أقسام، فصول، أبواب).

ولا يمكن التصويت بالتجزئة إلا على أجزاء النص التي لا تشمل تعديلات.

4 بعد التصويت على النص بكامله، يسمح بتقديم شروح مقتضبة للتصويت لمدة لا تتجاوز خمس (5) دقائق لكل

القسم الرابع: المسطرة المبسطة

ا<u>لمادة 108: المس</u>طرة المبسطة

1 تعود مبادرة النصوص التي تسمح بالمصادقة على معاهدات أو اتفاقيات، حصر ا إلى الحكومة.

2 يحال مشروع القانون تلقائيا إلى لجنة العلاقات الخارجية التي تقترح على الجلسة العلنية المصادقة عليه أو رفضه أو تأجيله حتى الحصول على معلومات إضافية

3 للجنة أن تقترح التحفظ على محتوى نص المعاهدة أو الاتفاق، وتسجل التحفظ في تقرير ها

4 للجلسة العلنية أن تعدل نص مشروع القانون وليس نص المعاهدة أو الاتفاق.

القسم الخامس: إحالة النصوص

المادة109: إحالة النصوص

1 تحال مقترحات القوانين للحكومة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداعها. وعلى الحكومة أن تبدي رأيها بشأنها ضمن أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالتها إليها.

2 يصوت على القوانين التي يعطيها الدستور صفة القوانين النظامية وتعدل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 67 (جديدة) من الدستور .

3 لا يتم التصويت على القوانين العادية قبل مضى سبعة أيام على إيداعها، إلا إذا تعلق الأمر بمشروع قانون يسمح بالمصادقة على معاهدة أو اتفاقية أو لضرورة الاستعجال المعبر عنها كتابيا من طرف الحكومة.

4 إذا ما صادقت الجمعية الوطنية على مشروع أو مقترح قانون، فعلى رئيسها أن يحيل نصه النهائي فورا إلى رئيس الجمهورية، وذلك بهدف إصداره. وتتم هذه الإحالة عبر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

5 في حالة رفض مشروع قانون، يبلغ رئيس الجمعية الوطنية الحكومة بذلك عبر نفس الواسطة.

القسم السادس: مداولة جديدة للنص بطلب من رئيس الجمهورية

المادة 110: مداولة جديدة للنص بطلب من رئيس

1 طبقا للفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور، فإن لرئيس الجمهورية قبل إصدار القانون أن يطلب من البرلمان مداولة جديدة حوله أو حول بعض مواده. وتعتبر هذه المداولة إلزامية

2 تتداول الجمعية الوطنية في هذه القراءة الثانية، طبقا لنفس المسطرة المتبعة في القراءة الأولى

3 يكون التصويت على النص في هذه القراءة الثانية بالأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية الوطنية.

4 إذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها على مشروع أو مقترح القانون في القراءة الثانية، فإن القانون يصدر وينشر وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من

<u>الباب الرابع:</u> الرقابة البرلمانية الفصل 1: رقابة عمل الحكومة القسم 1 مهام الاستعلام ولجان التحقيق الفقرة 1: مهام الاستعلام

المادة 111: الترخيص

1 بإمكان الجمعية الوطنية أو مكتبها، عند الاقتضاء، الترخيص للجان الدائمة أو للجان الخاصة في الاستعلام عن القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بطلب من تلك اللجان.

- 2 يجب أن يحدد طلب لجنة الاستعلام بدقة موضوع ومدة وأسماء أعضاء اللجنة المزمع تشكيلها. ويوجه هذا الطلب للرئيس الذي يشعر به الجمعية الوطنية في أقرب جلسة علنبة مقبلة لها
- 3 يدرج نقاش هذا الطلب على جدول الأعمال إذا وافق المكتب على التكاليف المترتبة على تشكيل لجنة الاستعلام
- 4 تنشر تقارير الاستعلام في الأجل المحدد من طرف المكتب باقتراح من اللجنة، إلا إذا قرر المكتب عكس ذلك. ويمكن للمكتب تمديد هذا الأجل بطلب من اللجنة.

المادة 112: مهمة الاستعلام العامة للجان الدائمة

- 1 بصرف النظر عن الترتيبات الأخرى التي تختص بها، تقوم اللجان الدائمة بمهمة إعلام الجمعية الوطنية في المجالات التي تدخل ضمن نطاق عهدتها، وذلك بهدف تمكينها من أداء دورها الرقابي للعمل الحكومي، طبقا للدستور .
- 2 تضطلع لجنة المالية بصفة دائمة بمهمة رقابة تنفيذ الميز انية

المادة 113 : الأسئلة الكتابية - الشكل

- 1 على كل نائب يرغب في طرح سؤال كتابي على الحكومة أن يقدم نص السؤال لرئيس الجمعية الوطنية الذي يحيله إلى الحكومة.
- يجب أن تحرر الأسئلة بإيجاز وأن لا تشتمل على أي اتهام شخصى لأي طرف معين بالاسم.
- 3 لا يمكن طرح سؤال كتابي إلا من نائب واحد على وزير واحد. وتوجه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة إلى الوزير الأول.
- 4 تسجل الأسئلة الكتابية في سجل خاص أو لا بأول تبعا لتاريخ إيداعها

المادة 114: الأسئلة الكتابية-النشر و المدة والتحويل

- 1 تنشر الأسئلة الكتابية، أثناء الدورات وخارجها، في الجريدة الرسمية.
- 2 يجب أن تنشر ردود الوزراء كذلك في الشهر الذي يلى هذا النشر .
- 3 غير أن للوزير الأول وحده أن يعلن كتابيا بأن المصلحة العامة تحول دون الرد على سؤال حتى لو كان موجها لوزير. كما أن له دون غيره أن يطلب أجلا إضافيا لجمع عناصر الإجابة. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الإضافي شهرا.
- 4 يتم تحويل كل سؤال كتابي لم يردُّ عليه في الأجال المنصوص عليها أعلاه إلى سؤال شفوي متى طلب

صاحبه ذلك. وعندئذ، يأخذ دوره في قيد الأسئلة الشفوية بدءًا من تاريخ طلب التحويل.

المادة 115: الأسئلة الشفوية بدون نقاش - الشكل

- 1 على كل نائب يرغب في توجيه سؤال شفوي إلى وزير أن يقدم نص السؤال إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يحيله إلى الحكومة.
- 2 يجب أن تحرر الأسئلة الشفوية بإيجاز وأن لا تشتمل على أي اتهام شخصى لأي طرف معين بالاسم.
- 3 لا يمكن أن يطرح السؤال الشفوي إلا من نائب واحد على وزير واحد. وتوجه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة للوزير الأول.
- 4 تسجل الأسئلة الشفوية في سجل خاص أو لا بأول حسب ترتيب إيداعها. وتنشر وفق الظروف المحددة في المادة السابقة

المادة 116: الأسئلة الشفوية- الجلسة

- تخصص جلسة الأربعاء، بالأولوية، للأسئلة الشفوية. ومع ذلك، فإن لمؤتمر الرؤساء، استثناء، أن يطبق ترتيبات الأولوية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 69 (جديدة) من الدستور، يوم الاثنين.
- 2 يقرر مؤتمر الرؤساء إدراج الأسئلة الشفوية على جدول أعمال هذه الجلسة وفق ما هو محدد في الفقرة 1 من المادة 120. ويجب أن يراعي القرار ترتيب إيداع الأسئلة وتنوع الانتماءات السياسية في الجمعية الوطنية.
- 3 لا يمكن أن تسجل في جدول أعمال جلسة ما إلا الأسئلة المقدمة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ تلك الجلسة

المادة 117: تقديم الأسئلة الشفوية

- 1 ينادي الرئيس على الأسئلة طبقا للترتيب المحدد من قبل مؤتمر الرؤساء ويعلن رقم إيداع السؤال واسم مقدمه وعنوانه المختصر ويحدد إلى أي عضو من الحكومة يوجه هذا السؤال ثم يعطى الكلام لصاحب
- 2 وحده صاحب السؤال أو من يُنيبه، من له الحق في الرد على الوزير. ويجب أن يحصر شروحه ضمن الإطار المحدد بنص سؤاله. ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الشروح خمس (5) دقائق.
- 3 إذا كان صاحب السؤال أو نائبه غائبا لحظة النداء عليه في الجلسة العلنية، يؤجل السؤال تلقائيا حتى نهاية جدول
- 4 إذا كان الوزير المعنى غائبا، يؤجل السؤال ويدرج على جدول أعمال أقرب الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية

5 يمكن، بقرار من الجمعية الوطنية، تحويل سؤال شفوي أجيب عليه للتو إلى سؤال شفوي مشفوع بنقاش، وذلك بناءً على طلب من خمسة (5) نواب تم التحقق من حضورهم عن طريق النداء بالأسماء. ويدرج هذا السؤال، تلقائيا، على رأس قائمة جدول أعمال أقرب جلسة عانية للجمعية الوطنية

المادة 118: مناقشة الأسئلة الشفوية بدون نقاش

يعرض السؤال الشفوي بدون نقاش من قبل صاحبه في مدة لا تتجاوز عشر (10) دقائق. ويرد عليه الوزير المختص. ولصاحب السؤال أن يستأنف الكلام، على أن لا يزيد على خمس (5) دقائق وللوزير أن يعقب عليه. ولا يسمح بأي تدخل آخر.

المادة 119: الأسئلة الشفوية المشفوعة بنقاش

- 1 على كل نائب يرغب في طرح سؤال شفوي مشفوع بنقاش على الحكومة أن يقدم للرئيس نص السؤال مصحوبا بطلب للمناقشة.
- 2 يجب أن تحرر الأسئلة الشفوية المشفوعة بنقاش بإيجاز وأن لا تشتمل على أي اتهام شخصى لأي طرف آخر معين بالاسم
- 3 يقوم الرئيس، فورا، بإبلاغ الحكومة بهذا الطلب. و يطلع الجمعية الوطنية على نص السؤال وطلب المناقشة في أول يوم جلسات يلي إيداع الطلب.
- لا تطرح الأسئلة الشفوية المشفوعة بنقاش إلا من نائب واحد على وزير واحد. وتوجه الأسئلة الشفوية المشفوعة بنقاش، المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة للوزير الأول.

المادة 120: المناقشة

- 1 يحدد موعد مناقشة الأسئلة الشفوية المشفوعة بنقاش من قبل الجمعية الوطنية باقتراح من مؤتمر الرؤساء إما في جلسة الأسئلة الشفوية ذاتها أو في جلسة أخرى بالاتفاق مع الحكومة.
- 2 غير أنه بناء على طلب خطى يقدمه صاحب السؤال رفقة سؤاله ويكون موقعا من طرف خمسة (5) نواب تم التحقق من حضورهم عن طريق النداء بالأسماء، يمكن للجمعية الوطنية، بعد إشعارها بالسؤال فورا من قبل الرئيس، أن تقرر بالجلوس والقيام أو بالتصويت الكتروني ودون نقاش، الشروع في تحديد موعد للمناقشة فور انتهاء دراسة المشاريع والمقترحات المدرجة بالأولوية على جدول أعمال الجلسة.
- 3 تحدد الجمعية الوطنية الموعد دون نقاش حول المضمون بعد الاستماع للحكومة، عند الاقتضاء.
- 4 لا يمكن أن تتجاوز المداخلات لتحديد الموعد أكثر من دقيقتين (2). ولا يسمح بالتدخل إلا لصاحب السؤال أو أحد زملائه المعين من قبله لينوب عنه ورؤساء الفرق أو من ينتدبونهم والحكومة

5 في حالة ما إذا قررت الجمعية الوطنية عدم متابعة نقاش سؤال شفوي، فإن صاحبه يحتفظ بالحق في طرحه كسؤال شفوى دون نقاش.

المادة 121: ضم الأسئلة الشفوية المتقاطعة

لا يجوز ضم الأسئلة الشفوية المتقاطعة المشفوعة بنقاش إلا بقرار من الجمعية الوطنية، بناءً على اقتراح من مؤتمر الرؤساء

المادة 122 : أخذ الكلام

- 1 لمؤتمر الرؤساء أن يحدد المدة الإجمالية للنقاش المصاحب للسؤال الشفوي، على أن لا تتجاوز ستين (60) دقيقة. ويوزع مؤتمر الرؤساء هذه المدة بين الفرق بطريقة يضمن معها لكل فريق، تبعا لمدة النقاش، مدة دنيا مساوية للمدة الممنوحة لكل فريق. ويملك النواب غير المنضوين في أي فريق مدة إجمالية تتناسب مع عددهم. ويوزع الوقت المتبقى بين الفرق تبعا لعدد أعضائها.
- 2 الصاحب السؤال الشفوي المشفوع بنقاش الحق في عشر (10) دقائق لتحليل سؤاله.
- 3 يعتبر حق تناول الكلام لتحليل السؤال شخصيا. غير أن لصاحب السؤال أن يُنيب أحد زملائه، إن تعذر عليه الحضور.
- 4 للوزير المساءل الحق في الحصول على أربعين (40) دقيقة للرد على السؤال الشفوي ومداخلات الفرق البرلمانية
- 5 لصاحب السؤال الحق في الرد على الحكومة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرد تلك خمس (5) دقائق. وللوزير حق التعقيب.

الفقرة الثانية: لجنة التحقيق

المادة 123: إنشاء لجنة التحقيق

- 1 يمكن تشكيل لجنة تحقيق بناءً على طلب من فريق برلماني أو عشرة نواب على الأقل بهدف جمع معلومات عن وقائع محددة.
- 2 تشكل لجنة التحقيق من قبل الجمعية الوطنية بعد إشعارها من قبل رئيسها في جلسة علنية بإيداع مقترح توصية وإحالته إلى اللجنة الدائمة المختصة وفق الظروف المحددة في هذا النظام. ويجب أن يحدد هذا المقترح، بدقة، الوقائع التي استدعت التحقيق والمصالح أو المؤسسات العمومية التي سيتم فحص تسييرها وكذلك عدد أعضاء اللجنة التي سيتم تشكيلها لهذا الغرض. ولا يمكن أن يتجاوز هذا العدد، بحال من الأحوال، تسعة (9) أعضاء ويعتبر مقترح التوصية مصادقا عليه، إذا لم يتلق مكتب الجمعية الوطنية خلال 24 ساعة بعد جلسة الإشعار، اعتراضا على تشكيل هذه اللجنة من قبل أحد الفرق البرلمانية

- 3 تتم المصادقة على الاعتراض بموافقة ثلثى (3/2) أعضاء الجمعية الوطنية عليه في اقتراع عمومي. ولا تحسب في هذه الحالة إلا الأصوات المناوئة لتشكيل اللحنة
- 4 يعين أعضاء لجنة التحقيق بتسليم رؤساء الفرق البرلمانية ومندوبي النواب غير المسجلين، لرئيس الجمعية الوطنية، بعد التشاور فيما بينهم، لائحة الأعضاء المعدة وفق مبدإ النسبية.
- 5 يوافق المكتب على التكاليف المترتبة على تشكيل لجنة التحقيق ضمن حدود المخصصات المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الجمعية الوطنية.
- 6 لا يمكن أن يختار لعضوية مثل هذه اللجنة من سبق له أن تعرض لعقوبات تأديبية جراء إخلاله بواجب سرية أعمال لجنة مشابهة.

المادة 124: انتهاء أعمال لجنة التحقيق

- 1 يتم إشعار وزير العدل من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإيداع مقترح التوصية الهادف إلى تشكيل لجنة للتحقيق.
- 2 لا يمكن طرح المقترح للنقاش، إذا ما أفاد وزير العدل بأن ثمة متابعات تجرى حول الوقائع التي سببت إيداعه. وإن كان نقاشه قد بدأ فعلا وجب إيقافه على الفور.
- 3 يقوم رئيس الجمعية الوطنية بإبلاغ رئيس اللجنة، بعد إشعاره من قبل وزير العدل، بأن تحقيقا قضائيا قد تم فتحه بعد تشكيل اللجنة. وتضع اللجنة فورا حدا نهائيا لأعمالها. ويتم إشعار الجمعية بنتائج التحقيق القضائي.
- 4 ينتهى وجود لجنة التحقيق فور بت الجمعية الوطنية بشأن المسألة التي أنشئت من أجلها أو إذا لم تقدم خلاصة عملها للجمعية الوطنية خلال ستة أشهر.

الفقرة الثالثة: الاستجواب

المادة 125: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو استفسار موجه للحكومة أو لأحد أعضائها للمطالبة بتقديم مبررات، حسب الحالة، حول ممارستهم لسلطاتهم أو حول تسيير شركة أو مؤسسة عمومية أو مصلحة عمومية تدخل ضمن اختصاصاتهم. ويمكن القيام بالاستجواب في أي وقت من الدورة بطلب من نائب يحظى بدعم فريق برلماني أو عشرة نواب على الأقل. ويجب أن يكون الاستجواب مبررا باستعجال وجسامة الوقائع التي سببته

<u>المادة 126:</u> إجراءات الممارسة

- 1 يطلع النائب الذي يسعى لاستجواب الحكومة أو أحد أعضائها، مؤتمر الرؤساء على مضمون استجوابه بإعلان مكتوب
- 2 يدرج مؤتمر الرؤساء الاستجواب على جدول أعمال أقرب جلسة علنية، حيث يدعى خلالها صاحب

- الاستجواب لعرض فحواه ومبرراته. ولهذا الغرض له الحق في الحصول على مدة عشر (10) دقائق. ويوزع مؤتمر الرؤساء مدد الكلام وفق الظروف المحددة في المادة 122، الفقرة الأولى.
- 3 يكلف الوزير الأول بالرد على الاستجواب، إن تعلق موضوعه بالسياسة العامة للحكومة.
- 4 يفتتح الرئيس المناقشة بدعوة ممثلي الفرق لتقديم مداخلاتهم. وتتبع هذه المداخلات بإجابات المستجوب (بفتح الواو). ويختتم النقاش بعد تعقيب صاحب الاستجواب. ولا يمكن أن تتجاوز مدة تعقيب المستجوب (بكسر الواو) خمس (5) دقائق.

المادة 127: مآل خلاصات المناقشة

- 1 تشكل خلاصات المناقشة المتضمنة، عند الاقتضاء، توصيات أو ملتمسات من الجمعية الوطنية، موضوع تقرير تصادق عليه الجمعية في جلسة علنية ويحال إلى الوزير الأول من قبل رئيس الجمعية خلال الساعات الاثنتين والسبعين (72) التي تلي اختتام المناقشة.
- 2 يتولى إعداد هذا التقرير مقرران معينان بالمناسبة من قبل الجمعية الوطنية.
- 3 في حالة ما إذا اشتملت التوصيات على مقترحات عقوبات ولم تنفذ تلك العقوبات خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالة التقرير إلى الوزير الأول، يبلغ رئيس الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية والسلطة القضائية المختصة، طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 128: امتناع المستجوب

في حالة امتناع المستجوب، يوجه رئيس الجمعية تقريرا شاملا تتم المصادقة عليه في جاسة علنية مع توصياته إلى رئيس الجمهورية، إن كان الوزير الأول هو المستجوب أو إلى الوزير الأول، إن كان المستجوبَ عضوا في

القسم الثاني: رقابة الميزانية

المادة 129: رقابة تنفيذ الميزانية

- 1 تتلقى لجنة المالية طبقا للمادة 68 جديدة من الدستور، عند نهاية كل ستة أشهر، كشفا بمصروفات الأشهر الستة المنصرمة
- 2 تصادق الجمعية الوطنية خلال دورة الميزانية على قانون تسوية السنة المنصرمة.
- 3 تلزم السلطات المعنية بتوفير كافة الوثائق والمعلومات الأخرى المطلوبة من طرف لجنة المالية.

المادة 130: أعمال اللجنة

- 1 تعد لجنة المالية جدولا زمنيا نصف سنوى لرقابة تنفيذ الميزانية وتحيله للجمعية للمصادقة عليه في جلسة علنية.
- 2 يقدم تقرير رقابة الميزانية المعد من طرف اللجنة إلى المكتب الذي يعرضه على جلسة علنية للجمعية.

الفصل الثاني : سياسة الحكومة القسم 1: التقرير السنوي للوزير الأول

المادة 131: تنظيم المناقشة

يقدم الوزير الاول سنويا، في الدورة البرلمانية العادية الأولى، تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة

2 لا يجوز أن تبدأ المناقشة التي تلي هذا التقرير إلا بعد مضى 48 ساعة على تقديمه أمام الجمعية الوطنية.

اول متدخل يتناول الكلام من بين ممثلى الفرق البرلمانية هو ممثل الفريق البرلماني المعارض الأكثر عددا. يليه ممثل الفريق البرلماني الأكثر عددا من بين فرق الأغلبية. وبعد هاتين المداخلتين، يكون الكلام بالتناوب بين فرق المعارضة والأغلبية.

4 يحدد مؤتمر الرؤساء، قبل افتتاح المناقشة، المدة الإجمالية للنقاش، على أن لا تقل - بحال من الأحوال- عن أربع (4) ساعات، ويوزع وقت الكلام بين الفرق البرلمانية حسب عدد أعضائها.

5 لا يستوجب هذا التقرير أي تصويت من قبل الجمعية الو طنية.

القسم الثاني: مسؤولية الحكومة

المادة 132: مسألة الثقة

1 يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية، في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة، ويلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج.

2 للوزير الأول، بعد مداولات مجلس الوزراء، أن يستخدم، عند الاقتضاء، مسؤولية الحكومة امام الجمعية الوطنية حول برنامج أو حول بيان سياسي عام.

3 بعد المناقشة التي تجري وفقا لترتيبات المادة السابقة، تتم المصادقة على البرنامج أو البيان السياسي العام المذكورين في الفقرتين الأوليين من هذه المادة، إذا نال الأغلبية المطلقة من أصوات النواب المشكلين للجمعية الوطنية في اقتراع عمومي على المنصة.

4 علاوة على ذلك، للوزير الأول، بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يستخدم مسؤولية الحكومة للتصويت على نص تجري مناقشته في الجمعية الوطنية. وفي هذه الحالة، يعلق النقاش فورا طيلة 24 ساعة.

5 إذا لم يقدم ملتمس رقابة خلال هذه المدة، اعتبر النص المعنى في حكم المصادق عليه.

6 في حالة تقديم ملتمس رقابة خلال المدة المحددة في الفقرة الرابعة أعلاه، فإن هذا الملتمس يتبع المسطرة العادية المطبقة على الملتمسات وفق هذا النظام.

القسم الثالث: ملتمس الرقابة

المادة 133: الطعن في مسؤولية الحكومة

 1 يتم الطعن في مسؤولية الحكومة بتصويت الجمعية الوطنية على ملتمس للرقابة

2 ويودع ملتمس الرقابة، بالفعل، عندما تسلم لرئيس الجمعية الوطنية وثيقة معنونة بـ "ملتمس رقابة" من لدن موقعيها

3 ولا يمكن استقبال ملتمس رقابة ضد الحكومة، إلا إذا كان موقعا، على الأقل، من طرف ثلث (1/3) أعضاء الجمعية الوطنية.

4 لا يجوز، بعد إيداع ملتمس الرقابة، سحب أي توقيع ولا إضافته. ويشعر الرئيس الحكومة بإيداع ملتمس الرقابة. ويأمر بإعلان الحدث على لوحة الإعلانات ويشعر الجمعية به في أقرب جلسة قادمة لها.

5 تنشر لائحة الموقعين في محضر الجلسة.

6 لا يمكن أن تتم مناقشة الملتمس ولا التصويت عليه قبل مضى 48 ساعة على إيداعه.

7 يصادق على ملتمس الرقابة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء المشكلين للجمعية الوطنية.

8 إذا تم رفض ملتمس الرقابة، فلا يحق لموقعيه تقديم ملتمس جديد حول نفس الموضوع خلال نفس الدورة.

المادة 134: أثر المصادقة على ملتمس الرقابة

تعد الحكومة مستقيلة حال مصادقة الجمعية على ملتمس للرقابة. وفي هذه الحالة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة فورا لرئيس الجمهورية.

المادة 135: مناقشة ملتمس الرقابة

1 في حالة إيداع ملتمس رقابة، ينظم مؤتمر الرؤساء المناقشة ويحدد زمنها الإجمالي ويوزعه بالتناسب بين الفرق البر لمانية.

2 يملك المتدخل المعين من طرف كل فريق الحق في الكلام لمدة عشرين(20) دقيقة. وإن كان هناك وقت إضافي يقوم الفريق بتوزيعه بين المتدخلين بواقع خمس (5) دقائق على الأكثر لكل واحد منهم. ويخصص للمتحدث باسم النواب غير المسجلين المعين من قبلهم وقت للكلام لا يتجاوز عشر (10) دقائق. ويختتم نقاش الملتمس بتعقيب الوزير الأول أو عضو الحكومة.

3 لمكتب الجمعية الوطنية أن يقرر مناقشة الملتمسات معا، إن تعددت، شريطة أن يصوت على كل منها على

4 لا يمكن سحب أي ملتمس رقابة بعد البدء في مناقشته. وتتواصل المناقشة بعد الشروع فيها حتى إجراء التصويت

5 لا يمكن أن يقدم تعديل على ملتمس الرقابة.

القسم الرابع: توجيه الاتهام لأعضاء الحكومة

المادة 136: القرار

1 - للجمعية الوطنية أن توجه اتهاما للوزير الأول و/أو لأعضاء الحكومة أمام محكمة العدل السامية، طبقا لأحكام

المادتين 92 (جديدة) و93(جديدة) من الباب الثامن من الدستور

2- لا يعتبر قرار المتابعة وكذا الاتهام نافذا إلا بعد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة من الأعضاء المشكلين للجمعية الوطنية في اقتراع علني. وفي هذه الحالة، يقدم الوزير الأول أو عضو أو أعضاء الحكومة المتهمون استقالاتهم

الفصل الثالث: الحق في تقديم العرائض المادة 137 : تعريف العريضة

تعبر العريضة عن طلب أو احتجاج أو شكوى جماعية أو رأى موجه للجمعية الوطنية بغية حثها على اتخاذ موقف لصالح أو بجانب أصحاب تلك العريضة.

المادة 138: أشكال العرائض

- 1 توجه العرائض إلى رئيس الجمعية. ويمكن أن تقدم من طرف نائب واحد، على أن يقوم بتقييد الإيداع على الهامش ويوقع عليه
- 2 لا يمكن استقبال أية عريضة مقدمة أو محالة من قبل جمهور يتجمع في الشارع العام من طرف الرئيس ولا تقديمها للمكتب
- 3 يجب أن توضح كل عريضة عنوان صاحبها و تحمل توقيعه

المادة 139: الإجراءات

1 تسجل العرائض في سجل عام، حسب ترتيب ورودها. 2 يحيلها الرئيس إلى لجنة العدل والداخلية والدفاع. وتقرر اللجنة، حسب الحالة، إحالة العرائض إلى وزير أو إلى لجنة أخرى أو عرضها على الجمعية أو حفظها.

- 3 تصبح العرائض التي لم تبت بشأنها لجنة العدل والداخلية والدفاع لاغية قانونا، بانتهاء ثانى دورة عادية تلى تلك التى تم خلالها إيداعها.
- 4 يعطى رقم تسجيل العريضة لصاحبها. ويشعر، عند الاقتضاء، بالقرار المتخذ بشأنها.

المادة 140: الآجال

- 1 يوزع على أعضاء الجمعية الوطنية، بصفة دورية، منشور يتضمن بيانات موجزة عن العرائض والقرارات
- 2 للجمعية الوطنية أن تطلب تقديم تقرير في جلسة علنية حول عريضة ما في الأيام الخمسة عشر التي تلي توزيعها، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر قرارات اللجنة نهائية ويتم نشر ها في الجريدة الرسمية.
- 3 تقدم إجابات الوزراء في أجل خمسة عشر يوما و تدرج في منشور العرائض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 141: مناقشة العرائض في الجلسة العلنية

- 1 عندما تنهى اللجنة المتعهدة دراسة العريضة وتقرر عرضها على الجمعية الوطنية، إما بمبادرة ذاتية منها أو بقرار من مؤتمر الرؤساء، فعليها أن تعد تقريرا يبرز النص الكامل للعريضة إضافة إلى عرض أسباب للخلاصات المتخذة بشأنها. ويطبع هذا التقرير ويوزع.
- 2 تدرج مناقشة تقرير اللجنة على جدول الأعمال طبقا لقرار من مؤتمر الرؤساء.
- 3 يفتتح النقاش بعرض للمقرر تليه مداخلات النواب المسجلين.
- 4 أثناء هذا النقاش، يمكن لممثل أي لجنة أو لأي نائب آخر أن يقدم إلى الجمعية طلبا يهدف لإحالة العريضة إلى اللجنة الدائمة المختصة من أجل الدر إسة المعمقة.
- 5 في نهاية النقاش يقدم الرئيس الطلب للتصويت بعد مناقشة لا يتدخل خلالها سوى صاحب المبادرة أو ممثله وممثلو اللجان المعنية ومتدخل ذو رأى مخالف والحكومة ،عند الاقتضاء.
- 6 تقبل شروح التصويت لمدة لا تزيد عن خمس (5) دقائق.
- 7 و إذا لم يقدم أي طلب للإحالة، يعلن الرئيس اختتام النقاش بعد الاستماع إلى آخر المتدخلين.
- 8 للجنة التي أحيلت إليها عريضة، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (4) أعلاه، أن تقرر، إثر دراستها، إحالتها إلى وزير أو صرف النظر عنها.

الباب الخامس: العلاقات الخارجية الفصل |: العلاقات مع البرلمانات

<u>المادة 142:</u> العلاقات مع الهيئات الدولية البرلمانية

- 1 للجمعية الوطنية أن تنتسب إلى منظمات تجمعات برلمانية لا تتعارض أهدافها مع دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 2 للجمعية الوطنية أن تقوم، بناء على اقتراح من المكتب وبمراعاة لمبدأ النسبية، بتشكيل فرق بداخلها يطلق عليها، حسب المنظمة البرلمانية، اسم الفريق الوطني أو القسم الوطنى المماثل وأن تحدد النظم الداخلية لهذه
- 3 تقوم الجمعية الوطنية، شرط مراعاة الترتيبات الخاصة المقررة في النصوص المؤسسة للمنظمات البرلمانية الجهوية، بانتخاب ممثليها الأصليين وأخلافهم لدى تلك البرلمانات في أول دورة تلى كل تجديد لها.
- 4 يجرى اقتراع أحادى الاسم، أولا، لانتخاب الممثلين الأصليين ومن ثم لانتخاب الممثلين الأخلاف، طبقا للإجراءات المقررة في هذا النظام.

المادة 143: تقارير المهام

1 يعد النواب الممثلون لموريتانيا في الجمعيات البرلمانية شبه الإقليمية والإقليمية والدولية، في نهاية كل مهمة تقريرا مكتوبا عن أعمالها التي شاركوا فيها.

2 يوجه هذا التقرير إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يقرر كيفية استغلاله.

3 في حالة عدم إجماع الممثلين على مضمون التقارير، تقيد أراء الأقلية في الملحقات.

4 تطبع التقارير والملحقات وتوزع.

5 يجب كذلك على النواب المعينين أعضاء في المنظمات غير البرلمانية ؛ أن يقدموا للجمعية الوطنية، على الأقل مرة في العام، تقريرا عن أنشطتهم داخل هذه المنظمات.

المادة 144: تعيينات مشروطة

1عندما تفرض النصوص التأسيسية لهيئة ما تعيينات حسب التمثيل النسبي للفرق البرلمانية، يقوم رئيس الجمعية بإبلاغ الفرق بتوزيع الممثلين المحسوب وفقا لمبدأ النسبية ويحدد الأجل الذي يتحتم على رؤساء الفرق خلاله أن يبلغوه بأسماء مرشحيهم المقترحين.

2 يتم إثر ذلك القيام بالتعيينات، وفقا للإجراءات المحددة في هذا النظام.

المادة 145: تنفيذ التوصيات

يقوم مكتب الجمعية الوطنية ، بحسب المستطاع، باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية بغية التطبيق الفعلى للقرارات والتوصيات المصادق عليها خلال اجتماعات التجمعات البرلمانية التي مثلت فيها الجمعية الوطنية. وفي كل الأحوال، يلزم مكتب الجمعية بإحالة نصوص التوصيات والقرارات إلى مختلف السلطات الوطنية المعنية خلال أيام العمل الثمانية التي تلي إيداع التقرير.

المادة 146: تشكيل فرق الصداقة

1 يمكن إنشاء فرق للصداقة، بمبادرة من نائب أو أكثر من أجل تطوير علاقات الصداقة مع برلمانيي الدول الأخرى.

2 لا يمكن تشكيل فريق للصداقة إلا بعد الحصول على موافقة مكتب الجمعية الوطنية على أساس لائحة أعضاء هذا الفريق ومكتبه ونسخة من نظامه الداخلي.

3 يجب أن يكون باب الانتساب لهذه الفرق مفتوحا أمام كافة النواب والفرق البرلمانية.

4 يجب أن تكون الأهداف التي تسعى فرق الصداقة إلى تحقيقها مشروعة ومطابقة للدستور الموريتاني والقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 147: تشكيل فرق حول مواضيع معينة

1 يمكن تشكيل فرق حول مواضيع معينة بمبادرة من نائب واحد أو عدة نواب حسب المسطرة المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة.

2 على هذه الفرق إبلاغ مكتب الجمعية الوطنية، دوريا، بنشاطاتها.

3 يمكن حل هذه الفرق بقرار من مكتب الجمعية الوطنية. 4 يتحمل النواب المعنيون التكاليف المادية لإقامة الفرق البرلمانية من أجل مواضيع معينة والتكاليف المترتبة على نشاطاتها.

المادة 148: المشاركة في هيئة غير برلمانية

1 عندما تقتضى النصوص المؤسسة لهيئة غير برلمانية أن تمثل فيها لجنة دائمة أو أكثر، يقوم مؤتمر الرؤساء بإعداد قائمة الممثلين بناء على الاقتراحات المقدمة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة التي تدخل الهيئة ضمن اختصاصها. ويأمر الرئيس بتعليق هذه اللائحة على لوحة الإعلانات ويعلن ذلك خلال الجلسة التي تم خلالها هذا التعيين

2 يعتبر هذا التعيين، مصادقا عليه، ما لم يلق معارضة قبل مضى ساعة واحدة على هذا الإعلان.

3 إن قوبل هذا التعيين بمعارضة، فعلى الرئيس أن يستشير الجمعية بخصوص اعتبار هذه المعارضة. وتبت الجمعية، بعد نقاش لا يستمع خلاله إلا إلى أحد موقعي الاعتراض وإلى متدخل آخر ذي رأي مخالف.

4 إذا رفضت الجمعية الاعتراض، اعتبر التعيين مصادقا

5 إن أخذت الجمعية الاعتراض بعين الاعتبار، تم تعيين مرشحين عن طريق الاقتراع باللائحة في جلسة علنية. وفي هذه الحالة، تعلن الترشيحات على مستوى الرئاسة قبل ساعة، على الأقل، من إجراء التصويت.

6 لا يتم الأخذ بالمسطرة المبينة أعلاه، عند ما تتضمن النصوص المؤسسة للهيئة غير البرلمانية مسطرة خاصة للتعيين

الفصل الثاني: العلاقات مع الهيئات الدستورية الداخلية القسم 1: العلاقات مع محكمة العدل السامية

المادة 149: انتخاب النواب المشكلين لمحكمة العدل

1 - تتشكل محكمة العدل السامية من نواب منتخبين من قبل أعضاء الجمعية الوطنية مع احترام مبدإ النسبية.

2 - تقوم الجمعية الوطنية خلال الدورة التي تلي كل تجديد بانتخاب أعضاء محكمة العدل السامية، شريطة احترام الأحكام الواردة في القانون النظامي المشار إليه في المادة 92 (جديدة) من الدستور.

المادة 150: طريقة الاقتراع

1 يجب أن تعلن الترشيحات على مستوى رئاسة الجمعية الوطنية قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من الاقتراع.

- 2 يتم في كل شوط من الاقتراع انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي، على الأقل، الأغلبية المطلقة من الأعضاء المشكلين للجمعية وذلك حسب ترتيب نتائج الاقتراع.
- 3 يتم، بالنسبة للقضاة الأصليين ولأخلافهم، تنظيم عدد أشواط الاقتراع اللازمة حتى يتم شغل المقاعد قاطبة.
- 4 في حالة تساوي عدد الأصوات للمقاعد الأخيرة المراد التعيين فيها، يعلن انتخاب المرشحين حسب ترتيبهم العمري، بدء بالأسن فالأسن حتى يتم شغل كافة المقاعد.

القسم 2: العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 151: مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في حالة ما إذا كان رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مطلوبا عملا بالمادة 95 (جديدة) من الدستور، فعليه تعيين أحد أعضائه لعرض رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية حول مشروع أو مقترح قانون أحيل إليه.

القسم 3: العلاقات مع محكمة الحسابات

المادة 152 مساعدة محكمة الحسابات للجمعية الوطنية

- 1 طبقا للمادة 68 (جديدة) من الدستور، تقوم محكمة الحسابات بمساعدة الجمعية الوطنية في رقابة تنفيذ قوانين المالية
- 2 تحيل محكمة الحسابات للجمعية التقارير المتعلقة بقوانين التسوية وكذا تقرير ها السنوي.
- 3 تجري المحكمة، بطلب من الجمعية الوطنية، كافة التحقيقات والدراسات ذات الصلة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.

القسم 4: العلاقات مع المجلس الدستورى

المادة 153 : مراقبة دستورية القوانين والنظم

- 1 يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو لثلث (1/3) عدد النواب المشكلين لها، إحالة قانون إلى المجلس الدستوري بغية التحقق من مطابقته للدستور.
- 2 قرارات المجلس الدستوري ملزمة للجمعية الوطنية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 154: مكانة النائب ومسؤليته وواجباته

1 يشارك النائب، بوصفه ممثلا للشعب، في ممارسة السيادة الوطنية. فهو يشرع ويصوت على القانون ويراقب العمل الحكومي.

- 2 يجب أن يعكس السلوك العام للنائب، خلال ممارسته لعمله وفي حياته اليومية، مقتضيات الأخلاق المثالية التي تناسب الوظيفة البرلمانية.
- 3 تضمن الجمعية الوطنية للنائب ظروف عمل مُرضية ضمن حدود الإمكان. ويجب على مصالح الدولة أن تؤمّن له المساعدة والتفرغ والاحترام والاعتبار.

المادة 155: العطلة البرلمانية

- 1 يؤدي النائب خلال العطلة البرلمانية، على الأقل مرة في السنة، زيارة تفقد لدائرته الانتخابية. ويزور النائب المنتخب على اللائحة الوطنية إحدى الولايات الداخلية على الأقل.
- 2 تساعد الجمعية الوطنية النائب، بحسب الإمكان، على أداء زيارة التواصل تلك مع ناخبيه.
- 3 يقدم النائب في نهاية الزيارة المذكورة في الفقرتين السابقتين تقريرا مفصلا عنها لرئيس الجمعية الوطنية.

المادة 156: تخصيص الأماكن

- 1 يجرى توزيع مؤقت للأماكن في قاعة الجلسات عند أول اجتماع للجمعية الوطنية بعد تجديدها.
- 2 فور نشر قوائم أعضاء الفرق طبقا للمادة 24، يستدعى الرئيس ممثلى الفرق بغية التخصيص النهائي للأماكن. وتحدد المقاعد المخصصة للنواب في جناحي الأغلبية والمعارضة وفق تسلسل حروف الأبجدية. ويحمل المقعد اسم صاحبه.
- 3 يقوم النواب غير المنتمين لأي فريق وغير المتحالفين مع أي فريق قبل أربع وعشرين (24) ساعة من هذا الاجتماع، بإبلاغ رئيس الجمعية الوطنية بالفريق الذي ير غبون في الجلوس بجانبه.

المادة 157: شارات مميزة

- 1 يحمل النواب شارات وحِمَالات بألوان علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية عندما يكونون في مهمات أو في تظاهرات عمومية وفي كل الحالات التي ينبغي لهم فيها إظهار صفتهم.
- 2 يحدد مكتب الجمعية الوطنية طبيعة وطريقة استخدام هذه الشارات والحمالات.
- 3 يحمل النواب بطاقة برلمانية خاصة بهم موقعة من طرف رئيس الجمعية الوطنية.
- 4 يجب على النواب، عند انتهاء مأمورياتهم، إعادة الشارات والبطاقات التي بحوزتهم إلى إدارة الجمعية الوطنية.
- 5 تسلم للنواب جوازات سفر دبلوماسية بعد انتخابهم وتنتهى صلاحيتها ببداية المأمورية الموالية إذا لم يتم التجديد للنائب. ويشمل هذا الحق الزوج والأولاد القاصرين.

المادة 158: أحكام نهانية 1 يلغي هذا النظام ويحل محل كافة الأحكام السابقة.

2 يتم العمل به بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقته للدستور.

3 يعدل هذا النظام بناءً على اقتراح من المكتب أو على مبادرة من عشرين نائبا.

3_ إشعــارات

4- إعلانات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى